

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٥ جمادى الاولى ١٣٩٥ هـ . الموافق ٤ حزيران سنة ١٩٧٥ م . العدد ٢٥٥٧

عدد ممتاز

سفر

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية
وبعد الاطلاع على الفقرة (ط) من المادة (٢٨) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :ـ

١ـ يعين صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائباً عنا لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا .

٢ ـ يمارس نائبنا جميع الحقوق المختصة بالعرش باستثناء اجراء اية تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالاتهم .

١٩٧٥/٦/٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

اعلان

بمباشرة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك المعظم سلطاته الدستورية

يعلن ان حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم قد اقسم بحضور مجلس الوزراء اليمين القانونية بمقتضى الفقرة (ي) من المادة (٢٨) من الدستور ، وقد باشر سلطاته الدستورية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٧٥/٦/٣ .

١٩٧٥/٦/٣

رئيس الوزراء بالوكالة
صبحي امين عمرو

اعلان

سفر حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد غادر عاصمة ملكه السعيد في سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٧٥/٦/٣ .

رئيس الوزراء بالوكالة
صبحي امين عمرو

١٩٧٥/٦/٣

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور صبحي امين عمرو وزير الانشاء والتعمير اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة رئيس الوزراء السيد زيد الرفاعي بمعية حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم خارج المملكة الاردنية الهاشمية .



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١ جمادى الاخرة سنة ١٣٩٥ هـ . الموافق ١٠ حزيران سنة ١٩٧٥ م . العدد ٢٥٥٨

الفهرس

	صفحة
الاعتراف بالوضع الجديد في فيتنام	٨٩٣
وكالات الوزراء	٨٩٣
الموظفون	٨٩٣
الجنسية الأردنيـــة	٨٩٥
الاستمـــلاك	٨٩٥
شؤون البلديات	٩١١
الاطبـــاء	٩١٥
البنـــوك	٩١٦
تشجيع الاستثمار	٩١٩
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ صادر عن وزير التموين	٩١٩
النقابـــات	٩٢٠
وقائع ومقررات لجنة السير المركزية	٩٣١
الاعلانـــات	٩٣٥
تصحيح أخطاء	٩٨١

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

« الاعتراف بالوضع الجديد في فيتنام الجنوبية »

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قـــرار مجلس الوزراء رقم ١٣٤١ تاريخ ١٨/ ٥/ ١٩٧٥ المتضمن الاعتراف بالوضع الجديد في فيتنام الجنوبية .

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد عوض الزبن وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الـــدكتور طراد سعود القاضي وزير الصحة في جنيف لحضور اجتماعات الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية .

الموظفون

أ صدرت الاراد الملكية السامية بالموافقة على مايلي : —

١ ــ ترفيع مدير المحطه في مؤسسه التلفزيون المهندس السيد طاهر شحاده ناصر الدين الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) من تاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٧٥ .

٢ ــ تصنيف الموظف بموجب عقد في وزارةالتموين السيد عبد الرحمن الحمادين براتب السنه الثالثة من الدرجة الاولى (أ) من تاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٧٥ ه

٣ ــ ترفيع الاطباء التالية اسماؤهم الى اد مربوط الدرجة الاولى (ب) من تاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٧٥ :

الدكتور محمود سليمان الشاهد
الدكتورة ماوية ابو غنيمه البكرى
الدكتور عبد الله حلوش
الدكتور طلال عبد الرزاق
الدكتور اديب هويمل عوجان
الدكتور سامي صبحي عمرو
الدكتورة زينب حسين عبد اللطيف
الدكتورة عائدة العلمي
الدكتور صالح حدادين

٤ ــ ترفيع المهندس السيد يوسف العلمي مساعد مدير عام الآثار الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) مـــن تاريخ ١/ ٦/ ١٩٧٥ .

٥ ــ ترفيع الدكتور طلال جبر نصار الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) من تاريخ ١/ ٦/ ١٩٧٥ .

٦ ــ تعديل درجة فضيلة الشيخ حسين احمد قطوم الى السنة الثالثة من الدرجة الخامسة اعتبارا من٣/ ٥/ ١٩٧٥ لحصوله على درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية / تاريخ القضاء من جامعة الازهر الشريف .

ب ــ قرر مجلس الوزراء الموافقه على ما يلي : —

١ ــ أ ــ تصنيف الدكتور يوسف متري سالم حمارنه في الدرجة الثالثة (راتب السنة الثالثة منهـــا) ليشغل وظيفة مهندس من تاريخ ١/ ٦/ ١٩٧٥ .

ب ــ تصنيف السيد عبد الحميد احمد الخطيب في ادني مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس شعبة التقدير من تاريخ ١/ ٦/ ١٩٧٥ .

٢ ــ نقل السيد توفيق سليم العمارين من الدرجة الثانية في ملاك وزارة التربية والتعليم الى ملاك وزارة الثقافة ليشغل وظيفة مستشار ثقافي بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من ١/ ٤/ ١٩٧٥ .

٣ ــ احالة الموظفين التالية اسماؤهم على التقاعد اعتبارا من التواريخ المبينة ازاء اسمائهم : —

الاسم	التاريـــخ
عوض الصايغ	١٩٧٥/٥/١٢
صالح على منى	١٩٧٥/٦/١
علي احمد نصر	١٩٧٥/٦/١
نهلة ربيع مسمار	١٩٧٥/٦/١

جــ وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المـــادة (٦٧/ ب) على نقل الموظفين التالية اسماؤهم من والى الدوائر المبينة ازاء اسم كل منهم من تاريخ ١/ ٥/ ١٩٧٥ :

اسم الموظف	الدرجة الراتب الحالي	الجهة المنقول منها رقم الفصل عنوانه	الجهة المنقول اليها رقم الفصل عنوانه	الوظيفة المنقول اليها رقم المادة عنوانها
السيدمحي الدين رمضان	الثانية	٨١ــوزارة المواصلات	٨٢ ــ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٦ــرئيس قسم
السيد نصري عطا الله	الثالثه	١ ــالديوان الملكي الهاشمي	٧٥/ أ ــ وزارة السياحة والآثار/ السياحة	٥ــضابط استعلامات
السيد عبد القادر شومان	الثالثة	٥٦/ ب ـ سلطة المصادر الطبيعية	٧٥/أ ــ وزارة السياحة والآثار/ السياحة	٦ــمهندس كيماوي
السيد موسى جوده	الثالثة	٥٧/جــوزارة الاشغال العامة	٨٢ ــ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٧ــمهندس
السيد هيثم الحسن	الثالثة	٨٤ــالطيران المدني	٨٣/أ ــ وزارة النقل	٨ــمهندس

الجنسية الأردنية

١ ــ صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣٨) تاريخ ١٩٧٥/٥/٤ المتضمن منح السيد حنا ابراهيم حنا حنانيــا العراقي الجنسية شهادة التجنس بالجنسية الاردنية واعفائه من شرط سبق الاقامة عملا بالفقرتين (١ و ٢) من المــادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٨ بالاستناد للمادة السابعــة عشرة من قانون الجنسية الاردنيــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقــة على السماح للسيد اسماعيل صالح عثمان يوسف بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٥/٧ بالاستناد الى المــادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح لسيد زياد محمود احمد الصالح بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السويدية :

٤ ــ وافق معالي وزير الداخلية على اكتساب المواطن اليمني صالح محمد عبد الله الغزالي الجنسية الاردنيــة ومنحه شــهادة الجنسية الاردنية بموجب المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ :

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٥/٧ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ : ــ

١ ــ (٣٥٠) متراً مربعا من قطعتي الارض رقم (٧٣٨ ، ١٠٧٦) من حوض البلد رقم (١) من اراضي مدينة مادبا الموصوفة في اعــلان الاستملاك المنشور في عدد الجريــدة الرسمية رقم (٢٥٤٦) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٠ لاغراض وزارة الزراعة لاقامة بناء لمصلحة الزراعة عليها .

٢ ــ قطعة الارض رقم (١٩٧٢) من الحوض رقم (٣٣) حي رقم (١٢) جبــل النظيف ملك السيد ابراهيم سليمان ابو محفوظ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٤٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣٠ باعتبارهــا قطعة لا تصلح للاعمار ومن اجل بيعهــا لمالك القطعة المجاورة لها رقم (٦٧٥) نفس الحوض والحي السيد محمود محمد ابو محفوظ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٨ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ : ــ

١ ــ (١٤) دونما و (٥٢٦) متراً مربعا من قطعة الارض رقم (٢٧) و (٣٩) دونما و (٦٦٤) متراً مربعا من قطعة الارض رقم (٣٥) كلتيهما من حوض المرج رقم (٦) من اراضي خربة خو الموصوفة في اعــلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٥٠) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٢ ـ ستة دونمــات و (٨١٠) امتار مربعة من قطعة الارض رقم (٢) من الحوض رقم (٣) من اراضي عين جنا العائدة للسادة علي فالح عبد القادر وشركاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٨٧) الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٥ بقصد انشاء مدرسة للذكور عليها لقرية عنجرة .

٣ ــ اجزاء من قطع الاراضي الواقعة في سعة شوارع الجامع والمعايعه والعجيلات من اراضي مادبا ملك السادة فرح سليمان المعايعه ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٥١) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٠ .

٤ ــ كافــة ما يقع في سعة شارع المنطقــة الصناعية من الحوضين رقم (١٢ و ١٣) من اراضي وادي السير العائدة للسادة محمد سعيد احمد كوشه وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٢٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٠ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١ الموافقة على اعتبار استملاك بعض مساحات قطع الاراضي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسميــة رقم (٢٥٤٢) الصادر بتــاريخ ١٩٧٥/٣/١٠ استملاكا مطلقا بغية دمج هذه المساحات بالاضافة لما استملك من بعضها سابقا في سعة الشارع العام والحديقة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٤ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته خمسة دونمات من قطعة الارض رقم (٣٨) من الحوض رقم (٣) من اراضي قرية السماكية/محافظة الكرك الموصوفــة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢١٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٥ استملاكا مطلقاً لاقامة مجمع للدوائر عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ :

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقاً لاغراض وزارة التربية والتعليم هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها: متر مربع	دونم	ملحوظات
ماديا	٢٠ طريق عمان	١٩	١٠٩	٣	قسم من هذه القطعة
		٢٠	٩٤٣	٢	قسم من هذه القطعة
		٢١	١٥٠	٣	قسم من هذه القطعة
		١٣٦	٩٢٥	٢	قسم من هذه القطعة
		٣٦٥	٤١٦	٢	كامل هذه القطعة
		٣٦٦	٣٩١	١	كامل هذه القطعة
		٣٦٧	٣٢٧	١	كامل هذه القطعة
			٢٦١	١٧	

اعلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك حقوق المياه العائد لقطعة رقم (٢) من حوض البساتين رقم (١٣) من اراضي قرية ماحص البالغة ثلاث ساعات استملاكا مطلقا لاغراض شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة المحدود هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

مديرعام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـــة سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في أدناه من قطع الاراضي الموصوفـــة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها: متر مربع	دونم	ملحوظات
اربد	١٠ الصبيح	٤٢	٠٥٩	٣	قسم من هذه القطعة
		٤٣	٧٤٢	٢	قسم من هذه القطعة
		٨٥	٥٦٣	١	كامل هذه القطعة
		٨٦	٩٦٣	٣	قسم من هذه القطعة
		٢٩	٨٨٥	١٠	قسم من هذه القطعة
			٢١٢	٢٢	المجموع

اعلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفادة ان استملاك ما مساحته (٦) دونمات و (٨٩٣) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٤٩٧) من حوض الشعيلية رقم (٥) من اراضي قرية القويسمة مع ما هو قائم عليها استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته ثمانية دونمات و (٧٣٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٨) من حوض الطهطور الشمالي رقم (٧) من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣٠

مدير عام دائرة الارضي والمساحة

بدري الملقي

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي والقرى الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض فتح طريق / الحديب مفرق دابوق من قبل وزارة الاشغال العامة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣٠

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية م٢	د	المساحة المطلوب استملاكهــا م٢	د	المساحة الزائدة عن الربع القانوني م٢	د
صويلح	١٨ تلعة الزاغة	٤	٥٧١	٨٥	٧٠٠	٤		
دابوق	٢ حزام غره	٥	٩٥٢	٣٧	٨٦٠	١		
	٣ الحوارج	٥	٠٩٤	٨٠	١٢٦	٦		
		١٠	٧٦٩	٣٠	٣٨١	١		
		١١	٧٧١	٢٥	١٥٥	١		
		١٢	٠٩١	٣٠	٤١٠	٢		
		١٤	٩٩٧	١٣٩	٩٥٤			
		٢١	٥٠٠	١٣	٣٥٦	١		
		٢٢	٥٢٥	١٣	٨١٣			
		٢٣	٥٣٨	١٣	٧٠٣			
		٢٤	٤٧٥	١٣	٩٥٤			
		٢٥	٠٢٣	١٩	٩٥٨	١		
		٢٦	٠٢٣	١٩	٢٥٠	١		
		٢٧	٠٢٣	١٩	٢٨٥	١		
		٢٨	٩٩٩	١٨	٨٦٢	٢		

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية متر مربع	دونم	المساحة المطلوب استملاكهــا متر مربع	دونم	المساحة الزائده عن الربع القانوني متر مربع	دونم
	٤ الذهبية	١	٣٦١	٩٦	٣٠٦	١		
الفحيص	٨ ام رجم	٢٤	٣٠٢	٩	٠٧٦			
		٢٥	٧٧٥	٢٤	٣٨١	٣		
		٢٨	١٠٥	٢١	١٩٧	٥		
		٥٢	٠٧٩	٣٥	٨٠٧			
		٦٨	٢٠١	٧٧	٥١٥	٨		
الفحيص	٢٠ حصلون	٥	٣١٠	١٠٦	٩١٩	٩		
	الشرقي	٦	٥٥٢	٦٠	٩٩٤	٩		
الفحيص	٢٠ حصلون	٨	١٠٤	١٦	٠٢١	٢		
	الشرقي	٩	٢٧٦	٦٠	٩٥٦	٣		
		١٧	١٠٥	٨٦	٤٩٢	٨		
		٢١	٠٦٤	٩	٦٦٣	١		
		٢٢	٦٦٢	٦٣	٦٨٨	١		
		٢٧	٩٦٦	١٠	٨٣٠	٣	٠٨٨	١
		٢٨	١٤٢	٢٧	٨٠٦			
		٣٧	٧٦٥	١٢	١٥١			
		٤٢	٣٣٢	١٢	٠٢٤	٠٣		
		٤٣	٦٩٩	٣٢	٥٦٢	١		
		٤٤	٩٧٨	٣٩	٢٦٠	١		
		٤٥	٧٣٩	٦	١٢٦	—		
		٤٧	٩٧٩	٢٦	٨٥٧	—	—	-
الفحيص	٢١	١٨	٤٧٧	٢	٤٥٣			
	حصلون الغربي	٢٠	٩٩٤	١٣	٨١٢	١		
		٢١	٨٥١	٢٥	٩٧٠	٢		
		٢٢	٣٠	٠٥	١١٤	٢	٨٥٦	
		٢٦	١٥٠	١٧	٥١٠	١		
		٣٣	٤٧٩	٧٧	٦٦١	١		
		٣٤	٩٣٠	١٧	٤٦٠	١		
			المجموع		٣٧٨	١١٠	٩٩٤	١

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه مـــن قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الصناعة والتجارة بقصد اقامة المعرض الصناعي الاردني الدولي عليها هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية		المساحة المطلوب استملاكها		ملحوظـــات
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	
ناعور	(٣) مرج سكا	١٩	٤٣٦	٩	٩٢٣	٨	قسم من هذه القطعة
		٢١	٥٨٠	٢٣	١٧٠	١٨	«
		٢٣	٩٢٨	٢٠	٥٧٣	١٤	«
		٢٥	١٩١	١١	٩٤٣	٨	«
		٢٧	٣٣٢	٢٣	٩٣٠	١٧	«
		٢٩	٤٣٢	٣٤	٢٩٣	٢٨	«
		٣٢	٦٧٨	٢٣	٩٧٦	١٣	«
		٣٥	١٩٦	١٥٤	٥٢٣	١٠٣	«
		٣٨	٥٧٣	١٧	٤٤٨	١٦	«
		٤٠	٦١٢	٨	٣٨٧	٨	«
		٤٢	٢٩١	١٧	٥٩١	١٤	«
		٤٤	٣٩٧	١٩	٦٢٦	١٥	«
		٤٧	٢٠٨	٢٠	٣٧٠	١٥	«
		٥٠	٨٢٢	١٦	٧٥٤	١٢	«
		٥٢	٨٠	٢	٣٠	٢	«
		٥٤	٢٦	٢	٢٦	٢	كامل هذه القطعة
		٥٥	٦٦	٤	٥١٠	٢	قسم من هذه القطعة
	المـــدورة	٢	١٥٤	٣١	٩٢٤	٣٠	«
		١٦	٦٤	٢١	٩٦٧	١٣	«
		١٧٩	٩٧٥	٦٤	٤٦٠	٣٩	«
		٢٧٤	٤٠٢	٥٦	٥٣٨	٥٥	«
		٢٧٧	٤٩٩	٣٣	٣٩٨	٣٣	«
					٣٦٠	٤٧٧	المجمـــوع

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض وزارة النقل لغايات انشاء الطريق المؤدي الى مطار عمـــان الدولي هو مشروع للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية		المساحة المستملكة		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
الجيزة	(٦) الحجرة	٤	٧٨٠	٣٩٧	٣٤١	٩٣		
		١٨٠٥	٧٤٠	٣٢	٥٤٢	١١	٣٥٧	٣
		١٨٠٦	٩٩١	٣٥٧	٥٤٦	١٢		
		٢٣٢١	٨٤٠	١٨٦	٥٠٩	٢		
القسطل	(١١) جرف الجحاوشه	٤	٥٦٨	١٢١٧	٣٥٥	١		
	٨ ظهور حجرة الفرس	٣٨٧	٩٩٩		٦١٠		٣٦٠	
		٣٨٨		١	٥٩٠		٣٤٠	
		٣٨٩		١	٥٠٠		٢٥٠	
		٣٩٠		١	٣٤٠		٩٠	
		٣٩١		١	٢٥٠			
		٣٩٢	٤٥٨	١	٢٣٠			
المجمـــوع					٨١٣	١٢٣	٣٩٧	٤

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته ثمانية دونمات و (٧٣٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٨) من حوض العلهطور الشمالي رقم (٧) من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ٥

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة
بدري الملقي

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه مـــن قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربيـــة والتعليم هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها متر مربع	دونم	ملاحظـــات
اربد	٢ الطورى	١٦	٣٥٠	٦	قسم من هذه القطعة
		١٧	١٥٣	٢	«
		٤٣	٢٩٢	٨	«
		٦٠	١٠٦		«
		٦١	٤٤١		كامل هذه القطعة
		٦٢	٤٤٠		«
		٦٣	٤٣٩		«
		٦٤	٤٣٨		«
		٦٥	٤٣٦		«
		٦٦	٤٣٥		«
		٦٧	٤٣٣		«
		٦٨	٤١٩		قسم من هذه القطعة
			٤٣٢	٢٠	المجمـــوع

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ اعلن بانني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحة المبينة في ادناه من قطعتي الارض الموصوفتين ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة
بدري الملقي

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكهـــا متر مربع	دونم	ملحوظـــات
ماركـــا	٢ الوناانات	٩٦٤	٤١٣	١	كامل هذه القطعة
		١٣٥٨	١١٩	١	كامل هذه القطعة
			٥٣٢	٢	

اعلان

عملا باحكام للفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه مـــن قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

القرية	رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها متر مربع	دونم	ملاحظـــات
اربد	١٤ الشيخ خليل	٣٦٠	٤١٠	١	كامل هذه القطعة
		٣٦١	٣٣٢	١	«
		٣٦٢	١١٠	١	«
		٣٦٣	١٦٥	١	«
		٣٦٤	٨٩	١	«
		٣٦٥	٨	١	«
		٤٠٦	١٩٧	١	«
		٤٠٧	١٩٦	١	«
		٤٠٨	١٩٧	١	«
		٤٠٩	١٩٢	١	«
		٤١٠	١٩٩	١	«
		٤٣٠	٧٧٥		قسم من هذه القطعة
		٤٣١	٧٨٣		«
		٤٣٢	٧٨٦		«
		٤٣٣	٧٩٤		«
		٤١١	٧٨٢		«
		٤١٢	٣		«
		٣٦٦	٣٩٢		«
		٤٣٤	٦٦٥		«
			٠٧٥	١٨	المجمـــوع

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها بادناه بغية دمجها بالاضافة لما استملك من بعضها سابقا في سعة الشارع العام الكائن بحوض (٥) بلدة ماركا الشمالية وفق مخطط الاستملاك رقم ١٥/٢١٥٤ تاريخ ١٨/٤/٢٩٧٥ ، المنظم لهذه الغاية ، مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

١٩٧٥/٥/١٥

امين العاصمة
محمد طوقان

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة والحوض	اسم المالك
٨٥	٣٩٥ حوض ٥ ماركه الشمالية	السيدة فاطمه بنت مهاوش يوسف وشريكها .
٢٥٠٩	٣٤٨ حوض ٥ ماركه الشمالية	السيد محمد العايد محمد العبدالله .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ٩٥٣ بأن لجنة امانة العاصمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/٥/١٩٧٥ التخلي عن استملاك ما مساحته (٥٨) مترا مربعا من قطعة الارض رقم(١٣١) حوض (٢٠) ام اذينه الجنوبي ملك السيده شريفه بنت عزيز اسلام زخه حاليا وسابقا ملك السيد محمد حسن عمر والمنشور اعلان استملاك تلك المساحة في العدد رقم ١٦٤٨ تاريخ ١٠ تشرين الثاني لسنة ١٩٦٢ من الجريدة الرسمية وذلك بسبب عدم الحاجة اليها نظرا لاستقرار الوضع التنظيمي في ذلك الموقع وعدم اقتطاع اية مساحة من القطعة المذكورة بعد تنفيذ الشارع المار امامها .

١٩٧٥/٥/١٥

امين العاصمة
محمد طوقان

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٥٦٨) حوض (٧) الطهطور الشمالي بغية دمجها في سعة الشارع العام بموجب مخطط الاستملاك رقم ١٥/٢١٥٧ تاريخ ٢١/٤/١٩٧٥ المنظم لهذه الغاية ، مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

١٩٧٥/٥/١٥

امين العاصمة
محمد طوقان

اعلان

اعلن بمقتضى احكام المادة (١٩) من قانون الأستملاك رقم (٢)لسنة ١٩٥٣، بأن لجنة امانة العاصمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/٥/١٩٧٥ التخلي عن استملاك ما مساحته (١١) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٢٢٧٧ حوض ٣٣ حي ٢ جبل عمان الجديد ملك السيد حمدان حامد عبيد والمنشور اعلان استملاكها في العدد رقم ٢١٥١ تاريخ ٢٥ شباط ١٩٦٩ من الجريدة الرسمية وذلك بسبب عدم الحاجة اليها نتيجة لتعديل التنظيم في الموقع المذكور .

١٩٧٥/٥/١٥

امين العاصمة
محمد طوقان

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن بلدية الرمثا عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك كامل قطعة الارض المبين رقمها في ادناه العائدة للسادة ناصر الطلاق وغازي ضيف الله من الرمثا بغية انشاء مستشفى عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك الآنف الذكر تحريرا في ٧/٤/١٩٧٥ م

رئيس بلدية الرمثا
محمد رشيد بشابشه

اسم القرية	رقم القطعة	رقم الحوض	اسم المالك	مساحة الارض متر	مساحة الارض دونم	الحصة	ملحوظات
الرمثا	١٠٦	٢٣	ناصر الطلاق غازي الضيف الله	٦٠٥	٥	٢ ١	الارض خالية من البناء والاشياء الاخرى .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بأنني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب لاصدار قرار باستملاك الاملاك المبينة والموصوفة ادناه والعائدة للسيد علي حامد القضاة وشركاه استملاكا مطلقاً بقصد النفع العام لاقامة مجمع للدوائر ومبنى لدار البلدية .

رئيس بلدية عين جنه
محمد علي القضاة

رقـــم القطعـــة	رقم الحوض	اسم المـــالك	المساحة
١ مؤقت مفرزة من القطعة رقم ١١٥	١٣ وادي القرية عن جنه	علي حامد القضاة وشركاه	كاملا
٢ مؤقت مفرزة من القطعة رقم ١١٥	" " " " "	" " " "	"
٣ مؤقت مفرزة من القطعة رقم ١١٥	" " " " "	" " " "	"

اعلان

صادر بالاستناد للفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانـــون الاستملاك لسنة ٩٥٣ يعلن لاطلاع العموم بأن مجلس قروي بلعما عازم على التقدم لمجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخـــه على الاكثر لطلب اعطاء القرار باستملاك ما مساحته اثنى عشر دونما من قطعة الارض رقم ١٣٩ و١٣٠ من حـــوضي قطع رأس عدوان رقم (٨) والعائدة للسيدين محمد المفلح الاحمد ومنيزل خليفه اللافي وفاطمة العوده وعيد خليفه اللافي وعايـــد خليفه اللافي من بلعما والواقعة من الجهة الجنوبية قرب الطريق العام من اجل بناء مدرسة نموذجية للذكور ثانوية بلعما استملاكا مطلقاً للمنفعة العامة .

رئيس مجلس قروي بلعما
فارس العليان الحسين

اعلان

اعلن انا رئيس بلدية السلط بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

بأن بلدية السلط عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار استملاك القطع ذوات الارقام المبينة تالياً لجعلها منطقة صناعية .

جزء من حوض (٤٣) للقطع ذوات الارقام (٨) مساحتها ٢٤ ، ٣٢ دونماً والقطعة رقم ٩ مساحتها ١٠٨، ١١ والقطعة رقم ١٠ مساحتها ٧٠٥ ، ١٠ والقطعة رقم ١١ مساحتها ١١،٤٨٤ والقطعة ١٦ مساحتهـــا ٢،٧٦٧ دونمـــا والقطعة ١٧ مساحتها ١١،٧١١ والقطعة رقم١٨ مساحتها ١٥،٧٤٩ والقطعة رقم ٦٢ مساحتها ٢٣ ، ٤ والقطعة رقم ٦٣ مساحتها ٤٨،٦٢٤ والقطعة رقم ١٥ مساحتها ١١١،٢٧٢ والقطعة رقم ٢٥ مساحتها ١٦،٤٦٥ وجزء من القطعة رقم ٣ مساحتها الكلية ٤٥،٣٢ وكذلك جزء من القطعة ٤ البالغ مساحتها الكلية ٣،٨٨٦ وجزء من القطعة رقم ٥٣ والبالغ مساحتها الكلية ١٤،٣٩٧ وجزء من القطعة رقم ٥٤ والبالغ مساحتها ٨،٩٥٧ والقطعة رقم ٥٥ والبالغ مساحتها الكلية ٩،٠٠٨ دونما وكذلك جزء من القطعة رقم ٥٦ البالغ مساحتها الكلية ٣٣،٤٥٧ من نفس الحوض وكذلك كما هـــو موضح على مخطط الاستملاك وذلك عملا بالفقرة الخامسة من المادة ٥٦ من الفصل الثامن من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك السالف الذكر وجزء من القطعة رقم ٢ من حوض رقم (٤٣) والتي تبلغ مساحتها (١٢٧) دونما و٨٧٩ مترا مربعا .

رئيس بلدية السلط
حمدي ابو السمن

اعـلان

اعلن بمقتضى احكام البند رقم (١) من المادة (١٩) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بـــأن مجلس ادارة سلطة المياه والمجاري قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٩٧٥ التخلي عما مساحته(٥٣٥) م٢ من قطعة الارض رقم (٢٢٣) حوض (٩) برقع ملك السيد عبدالله سعد سالم عبدالله العطيات . وكذلك التخلي عما مساحته (٣٦٣)م٢ من الطريق الزراعي المحاذي لها والمنشور اعلان استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٢٤ تاريخ٢٥/ تشرين الثاني/ ١٩٧٤ وذلك لعدم الحاجة الى الاستملاك .

١٩٧٥/٥/١٠

مدير عام سلطة المياه والمجاري
تحسين الصباغ

اعلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة لقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن أنني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـة سأتقدم بطلب لمجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بأن الاستملاك لمساحة الاراضي والابنية المبينة أدناه استملاكا مطلقا بقصد ضمه لسعة شارع عمان/ اربد/ الساحة العامة لاملاك السادة المبينة أسماؤهم واوصاف املاكهم أدناة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك لعام ١٩٥٣ كما هو موضح بمخطط الاستملاك المعد لهذه الغاية رقم (١) تاريخ ١٩٧٥/٥/٤ .

رئيس بلدية عجلون

حسن الصمادي

بلدية عجلون

استملاك شارع اربد

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة عموم القطعة: بناء	مساحة عموم القطعة: ساحة م٢ دونم	مساحة مايقتطعه الشارع: بناء	مساحة مايقتطعه الشارع: ساحة م٢	مساحة ما يتبقى بعد الاقتطاع: بناء	مساحة ما يتبقى بعد الاقتطاع: ساحة	مساحة الربع النظامي: ساحة م٢	مساحة ما تبقى بعد الربع النظامي: ساحة م٢	مساحة البناء الذي يستحق التعويض: بناء	مساحة البناء الذي يستحق التعويض: ساحة م٢	ملاحظات
عواد المفلح القضاه وشركة	٩٧	١١	—	٢ر٦٦٠	—	٨٢٦	—	٨٤٣	٤١٥	٤١١	—	٤١١	استملاك كامل القطعة

اعلان

الملحق باعلان الاستملاك الصادر عن رئيس بلدية القويسمة والجويدة المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٤٠ تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٥ .

القرية	الحوض	رقم القطعة	اسم المالك	مساحة القطعة م٢	مساحة القطعة دونم	الربع القانوني م٢	الربع القانوني دونم	مساحة الجزء المقتطع م٢	مساحة الجزء المقتطع دونم	الزائد عن الربع القانوني م٢	الزائد عن الربع القانوني دونم	الباقي من القطعة م٢	الباقي من القطعة دونم	ملاحظات
القويسمة	٦ امإذينات	٧٢	الحاج احمد السليمان ابو نشيش	٣٠٥	٥٢	٧٦	١٣	٩٩٠	١١	لاشيء	لاشي	٣١٥	٤٠	لا يوجد ابنية وعوض عن الاشجار مع الشارع الرئيسي
«	«	١٢٥	محمد مطلق ابو عويصه وشركاه	٢٠٦	٧٠	٥٥٢	١٧	٦٨٥	١١	«	«	٥٢١	٥٨	لايوجد اية ابنية بالقطعة
«	«	٣	جريس بديوي تادروس وشركاه	٤٤٩	٣٨	٦١٢	٩	٩٦		«	«	٣٥٣	٣٨	« « «
«	«	١	الشيخ محمد المنور الحديد وشركاه	٦٨١	٢٤١	٤٢٠	٦٠	٣٨٠	٧	«	«	٣٠١	٢٣٤	يوجد حديقة تبقى جنوب الشارع مساحة (٧٧٦) غير
«	«	٤٨٠	فلاح عيد النوري الحديد	٦٠	١	٢٦٥		٨٠		«	«	٩٨٠		صالحة للبناء تستملك لنطاق البلدية ولا يوجد اي انشاءات
«	«	٥٨٤	محمد خليل محمد فراج	٦٠٧	—	١٥٢		٨١		«	«	٥٢٦		لا يوجد ايه ابنية او انشاءات
«	«	٤٩٩	محمد خليل محمد الفراج وشركاه	٢٢٦	١	٣٠٦		١٣٥		«	«	٩١	١	لا يوجد « «
«	«	٥٠٦	ابراهيم رمضان محمد حسين	١٧٨	١	٢٩٤		١١٥		«	«	٦٣	١	« « «
«	«	٥١٠	فلاح عيد النوري الحديد	٢٣١	١	٣٠٨		١١٢		«	«	١١٩	١	« « «
«	«	٥١٣	فلاح عيد النوري الحديد	٢١٥	١	٣٠٤		١٤٠		«	«	٧٥	١	« « ٢
«	«	١٦	محمد محمود دهاج وشركاه	٤٦٩	٢	٦١٧		٩١٢		٣٠	«	٥٥٧	١	« « «
«	«	٢٩٣	عواد بن النوري الحديد	١٠٩	٩١	٧٧٧	٢٢	٦٦٤	١	لاشي	لاشي	١١٣	٢١	« « «

شؤون البلديات

اعــلان

استنادا للصلاحيات المخولة الي وعملا باحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الخامسة والمادة السابعة من قانون البلديات رقم « ٢٩ » لسنة ١٩٥٥ .

اقرر احداث بلدية في قرى البويضة والمظلة والزميلات وذهيبة الدهام باسم بلديــة النقيرة وتحديد اعضائها بتسعة اشخاص بما فيهم الرئيس وتعيين السادة التالية اسماؤهم رئيسا واعضاء للمجلس البلدي المذكور .

السيد بركات محمد الزهير	رئيسا
السيد علي سالم الشيحان	عضو
السيد علقي دهنان	عضوا
السيد عاقي الفريوان	عضوا
السيد ودا سالم	عضوا
السيد عطاالله حتمل العياده	عضوا
السيد عواد فلاح المسلم	عضوا
السيد سالم نهار البطون	عضوا
السيد شامان مطيع الزهير	عضوا

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

اعــلان

استنادا لاحكام المادة (٣٥/ ١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اعلن انتخاب عضو لجنة البلدية السيد سيف الدين حسين زغول نائبا لرئيس لجنة بلدية عنجره .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

اعــلان

استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن انتخاب عضوالمجلس البلدي السيد محمد عيد هلال نائبا لرئيس بلدية المنشية في لواء المفرق .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

اعلان

استنادا للصلاحيات المخولة الي وعملا باحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الخامسة والمادة السابعة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، اقرر احداث بلدية في قريةسما السرحان وتحديد عدد اعضائها بسبعة اشخاص بما فيهم الرئيس وتعيين السادة التالية اسماؤهم رئيسا واعضاء للمجلس البلدي المذكور :

١ . السيد ضيف الله غاصب	رئيسا
٢ . السيد لويفي سالم ابدير	عضوا
٣ . السيد فليح مخانس نهير	عضوا
٤ . السيد محيل عطيان داهش	عضوا
٥ . السيد مطر خليل الياس	عضوا
٦ . السيد مناور شافي المعيوف	عضوا
٧ . السيد علي صالح الخشمان	عضوا

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

اعــلان

نظراً لانقضاء مدة الترشيح المقررة لعضويةمجلس بلدية نجل / الشوبكولم يزد عدد المرشحين عن عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم في الانتخابات التي تقرر اجراؤها في ١٩٧٥/٥/١١ واستنادا لاحكام المــادة « ٢٠ » من قانون البلديات ، اعلن عن فوز السادة المرشحين التالية اسماؤهم بالتزكية لعضوية مجلس البلدية المذكورة .

١) المقدم المتقاعد السيد مصطفى ابراهيم حسن البدور
٢) الرئيس المتقاعد السيد محمد علي عبد الله الغنميين ؛
٣) السيد جبريل عبد ربه قبلان البدور .
٤) السيد ياسين يوسف سليمان الغنميين ؛
٥) السيد محمد عبدالله طالب البدور .
٦) السيد عبد الله قبلان سلامه الدحيات ؛
٧) الملازم المتقاعد السيد محمود محمد البدور ؛

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

اعــلان

أ ـ استنادا للمادة (٣/٣٧) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن نبا فقدان عضوية السيد نايف احمـــد النايف من مجلس بلدية الحصن .

ب ـ كما اعلن تعيين كلا من السيدين عيسى ذيب غنما وأحمد النايف مغايره عضوين في مجلس بلدية الحصن استنادا لاحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور محمد الزين

اعلان

عملا بالمادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ قررت احداث بلدية في قرية صبحا وصبحيه/ لواء المفرق على ان تشمل منطقة بلديتها مايلي :—

١ ـ جزءا من الحوض رقم (١) القطعة رقم (٣٨) المستثناه من التسوية والتي تمثل مسطح قرية صبحا والقطع ذوات الارقام ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٢٤ والجزء الغربي للقطعة رقم (١٥٩) بين العلامتين أ ، ب كما هو مبين على المخطط وتشمل الجزء الشمالي للقطعة رقم (١٣٦) بين العلامتين ج ، د كما هو مبين على المخطط كما يشير الحد متجها نحوالشمال الغربي ومع الطريق الى الزاوية الشمالية الغربية للقطعـــة رقم (١٢٤) ويستمر متجهاً نحوالغرب وبخط مستقيم قاطعا القطع رقم ١٢٢ ، ١٢٠ ، ١١٩ وعلى مسافة ماية متر من الزاوية الغربية للقطعة رقم (١١٩) ثم يستمر متجها نحو الغرب مع الطريق الزراعي الذي عرضه عشرة امتار ومع الحد الغربي للقطعة رقم (٣٨) المستثناه من التسوية ثم يستمر متجها نحو الغرب شاملا القطع ذوات الارقام (٨٨ ، ٨٦ ، ١٥) من نفس الحوض والجزء الجنوبي للقطعة رقم (٩٢) على بعد ماية متر نحو الغرب .

٢ ـ جزءا من الحوض رقم (٢) صبحيه المستثناة من التسوية والتي تمثل مسطح قرية صبحية والقطع ذوات الارقام ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ والجزء الجنوبي للقطع ذوات الارقام (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) ومن الزاوية الجنوبية الشرقية للقطعة رقم (٢٠) وبخط مستقيم نحو الشرق الى ان يلتقي بالزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم ٣٧ من نفس الحوض.

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور محمد الزين

اعــلان

عملا باحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن استقالة السيد ضيف الله حميـــدان الحنيطي من عضوية مجلس بلدي ابو علندا .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور محمد الزين

اعــلان

عملا بالمادة الخامسة من قانون البلديات رقم «٢٩» لسنة ١٩٥٥ قررت احداث بلدية في قرية رحـــاب/لواء المفرق على ان تشمل منطقة بلديتها ما يلي :—

١) جزءا من الحوض رقم «١٢» الوسايا الاجزاء الغربية من القطع ذوات الارقام ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٤٧ بحيث يكون الشارع العام المعبد فاصلا .

٢) جزءا من الحوض رقم «١٦» ابو القناوي بحيث يبدأ حد منطقة البلدية من الزاوية الشمالية الشرقية من القطعة رقم «٧» وبخط مستقيم يتجه الى الزاوية الجنوبية الغربية لنفس القطعة ثم يسير حد البلدية مع الحد الجنوبـــي للقطعة رقم «١١» ـ ويتجه وبخط مستقيم نحو الجنوب الغربي الى علامة المساحة الواقعة في الجهة الجنوبية الغربية للقطعة رقم «٢٠» من نفس الحوض ويستمر بنفس الاتجاه الى الزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم «١٦» من الحوض رقم «١٧» الغمقة.

٣) جزءا من الحوض رقم «١٨» ام نواره بحيث يبدأ الحد من الزاوية الشمالية الغربية من القطعة رقم «١٦» من نفس الحوض متجها نحو الجنوب الغربي حتى يصل علامة المساحة الواقعة في الجهة الجنوبية الشرقية للقطعـــة رقم «٢» من الحوض رقم «١٩» القدم ثم يستمر بنفس الاتجاه قاطعا القطعة رقم (٣) من الحوض رقم «١٨» الى ان يصل الى الزاوية الشمالية الغربية من القطعة رقم «٢٧» من الحوض رقم «١٤» ابو الرحى ثم يتجه مع الطريق الى الشرق والى الشمال ثم الى الشرق ثم الى الشمال مع الطريق ومع حدود حوض رقم «١٣» البلد الى ان يصل الى الزاوية الشمالية الشرقية من القطعة رقم «١٤» من الحوض رقم «١٤» ابو الرحى ثم يتجه نحـــو الشمال الغربي وبخط مستقيم الى ان يصـــل الى الزاوية الجنوبية الغربيـــة من القطعة رقم «٢٦» من الحوض رقم «١٢» الوسايا ويستمر متجها مع الطريق مع حدود الحوض رقم «١٣» الى ان يلتقي بالشارع العام المعبد.

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور محمد الزين

اعــلان

عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم «٢٩» لسنة ١٩٥٥ .
اوافق على احداث بلدية في بلدة السماكية على ان تكون حدودها كما يلي :—

كامل الحوض رقم «٤» حوض البلد .
كامل الحوض رقم «٧» آبام ام حماط .
كامل الحوض رقم «٦» آبار السنينه.
كامل القطعة رقم «٢٨» من حوض رقم «٣» السنينة.
كامل القطعة رقم من «١» حتى «١٠» من الحوض رقم «٢» ام حماطه

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور محمد الزين

اعـــلان

استنادا للصلاحيات المخولة الي وعملا باحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الخامسة والمادة السابعة من قانون البلديات رقم(٢٩) لسنة ١٩٥٥ اقرر احداث بلدية في قرية فقوع وتحديد عدد اعضائها بسبعة اعضاء بما فيهم الرئيس وتعيين السادة التالية اسمائهم رئيسا واعضاء للمجلس البلدي المذكور :—

السيد ضامن نايف الشقاحين	رئيسا
السيد سليمان خلف الزيدين	عضوا
السيد عبد ربه مفلح الليمون	عضوا
السيد محمد عبد الله العميرين	عضوا
السيد محمد تيم البديرات	عضواً
السيد عبد المجيد محمد المعاقبة	عضوا
السيد حامد سلامه الحسنات	عضوا

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

الأطبـاء

صرحت وزارة الصحة لكل من الاطباء التالية اسماؤهم تعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية ضمـــن الشروط التى تحددها الوزارة :

الاســم

حسن سعيد دعنه
نبيل سليمان بطارسة
هازي عواد صوالحه
وسام عبد اللطيف خورشيد الخاروف
عاطف سليمان تركي
عيسى نصوح عيسى دامر
صالح يوسف صالح عليوه
عثمان مصطفى محمد
احمد عبد الكريم ابو سل
سامي ابراهيم جبر
مروان عبد الرحيم الغرام

البنك المركزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ٣٠/ ٤/١٩٧٥

الموجـــودات	دينار	دينار
الذهب		١٣ر٠٤٥ر٧٩٤
حقوق السحب الخاصة		٢ر٨٦٧ر٧٤٣
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل:		
نقد وارصدة وودائع	١١٨ر٠١٤ر٢٦٣	
اذونات خزينة	١٨ر٦٣٠	
سندات	١٩ر٣٤٩ر٢٧٧	١٣٧ر٣٨٢ر١٧٠
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		١ر٣٢٧ر٨٢٧
موجودات بعملات اجنبية اخرى		١ر١٣٢ر١٢٣
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	١٣ر٩٠٠ر٤٣٤	
سلف واسناد مخصومة	٤ر٥٤١ر٦٢٧	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٠٠٠ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٤ر٥٥٤ر٣٤٠	
اخرى	٧ر٦٢٣ر٦٢١	٣١ر٦٢٠ر٠٢٢
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية (له مقابل)		١٨٧ر٣٧٥ر٦٧٩
		٢٢ر٩٩٢ر٩١٤

المطلـــوبـات	دينار	دينار
النقد المصدر		١٢٦ر٩١٨ر٦٥٦
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٢٥ر٩٥٥ر٢٥١	
البنوك المرخصة	٢٠ر٣٥٧ر٩٠٠	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٥٣٥ر٨٢٦	
اخرى	٣٤ر٩٢٠	٤٦ر٨٨٣ر٨٩٧
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة التحويل		١ر٠٢٣ر٠٦٢
مطلوبات اخرى		٥ر١٢٧ر٤٣٧
الحساب الخاص		١ر٢٥٩ر٨٨٠
رأس المال		٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		٤ر٠٠٠ر٠٠٠
المخصصات		١٦٢ر٧٤٧
الاعتمادات المستندية (له مقابل)		١٨٧ر٣٧٥ر٦٧٩
		٢٢ر٩٩٢ر٩١٤

نائب المحافظ
حسين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

هكذا من الأصل

بنـــك الانماء الصناعي * عمان ـ الاردن

الميزانية العمومية كما في ٣١ كانون الاول ١٩٧٤

بيـــان (أ)

١٩٧٣ دينار	١٩٧٤ دينار	الموجودات
١٣،٥٢٨	٣٧،٢٦٨	نقد لدى البنوك
١٢٤،٧٢١	١١٤،٨٦٨	سندات حكومية ــ بالكلفة
٥٢٨،٩١٩	٥٦١،٢٣٨	اقساط وفوائد مستحقة للقروض
٣٤،٨٣٩	٥٧،٤٤٢	ارصدة مدينة مختلفة
١٢٠،١٣٧	١٢٢،٠١٢	اسهم شركات
٢،٥٠٨،٣٥٣	٣،٤٢٤،٢٢٩	قروض متوسطة وطويلة الامد
٦١،٣٦٥	٦٢،٣٠٩	ارض ومبنى البنك واثاث بالكلفة بعد الاستهلاك
٣،٣٩١،٨٦٢	٤،٣٧٩،٣٦٦	مجموع الموجودات
		حسابات نظامية (لها مقابل)
٥٦٢،٠٨٨	١،١٠٢،٣٠٠	قروض موافق عليها وغير مسحوبة
٥٦١،٠٠٠	٥٣٥،٠٠٠	قروض موافق عليها وغير مبرمة اتفاقياتها بعد
١٩٥،٥٦٦	١٩٢،٥٢٤	قروض واستحقاقات برسم التحصيل لحساب المجلس القومي للتخطيط
٢٠،٣٦٥	٣٠،٩٨٨	موجودات صندوق ادخار موظفي البنك
١،٣٣٩،٠١٩	١،٨٦٠،٨١٢	مجموع حسابات نظامية (لها مقابل)

١٩٧٣ دينار	١٩٧٤ دينار	المطلوبات ورأس المال والاحتياطيات
٢٦،٠٩٢	٣٧،٠٤٨	مصاريف مستحقة وامانات واستدراكات
٧٨،٨٦٤	٨٤،٧٨١	ارباح معدة للتوزيع ــ بيان (ب)
٧٦٩،٠٧٤	١،٦٩٥،٠٠٢	قروض وسلف طويلة الامد
٣،٠٠٠،٠٠٠	٣،٠٠٠،٠٠٠	رأس المال المصرح به
٢،٢٤٠،١٩٤	٢،٢٤٠،٦٣٨	رأس المـــال المكتتب به والمدفوع (بعد تنزيل مبلغ ١،٠٧٩ دينـــار اقساط غير مسددة من المساهمين)
١٦٣،٤٩٧	١٩٥،٧٨٢	احتياطي اجباري
١٩،١٣٤	١٨،٢٩٤	احتياطي اختياري
٩٥،٠٠٧	١٠٧،٨٢١	احتياطي الديون والمساهمات المشكوك فيها
٣،٣٩١،٨٦٢	٤،٣٧٩،٣٦٦	مجموع المطلوبات ورأس المال والاحتياطيات
		حسابات نظامية (لها مقابل)
٥٦٢،٠٨٨	١،١٠٢،٣٠٠	التزامات لقاء قروض موافق عليها وغير مسحوبة
٥٦١،٠٠٠	٥٣٥،٠٠٠	التزامات لقـــاء قروض موافق عليها وغير مبرمة اتفاقياتها بعد
١٩٥،٥٦٦	١٩٢،٥٢٤	المجلس القومي للتخطيط مقابل قروض واستحقاقات برسم التحصيل
٢٠،٣٦٥	٣٠،٩٨٨	مطلوبات صندوق ادخار موظفي البنك
١،٣٣٩،٠١٩	١،٨٦٠،٨١٢	مجموع حسابات نظامية (لها مقابل)

نائب رئيس مجلس الادارة
حسين القاسم

رئيس مجلس الادارة
روحي الخطيب

بنـــك الانماء الصناعي

عمان ــ الاردن

بيـان الارباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ١٩٧٤

بيـــان (ب)

١٩٧٣ دينار	١٩٧٤ دينار	الايرادات
١٧٠،١٥٢	٢١٠،٦٨١	فوائد مقبوضة
١٩،٧٨١	٢٥،٥١٧	عمولات مقبوضة
٥،٩٩٠	١٧،٠٦٧	ارباح اسهم شركات وايرادات اخرى
١٩٥،٩٢٣	٢٥٣،٢٦٥	مجموع الايرادات
		المصروفات
٣٠،٢٢٥	٥٧،٠٠٨	فوائد مدفوعة
٥١،٨٩٥	٦٧،١١٧	مصاريف ادارية وعمومية
٨٢،١٢٠	١٢٤،١٢٥	مجموع المصروفات
١١٣،٨٠٣	١٢٩،١٤٠	صافي ربح السنة
٤،٨٩٢	٨٤٠	المحول من الاحتياطي الاختياري
١١٨،٦٩٥	١٢٩،٩٨٠	صافي الربح القابل للتخصيص
		التخصيص
٢٨،٤٥١	٣٢،٢٨٥	المحول للاحتياطي الاجباري (بواقع ٢٥٪ من صافي الربح للسنة)
١١،٣٨٠	١٢،٩١٤	المحول لاحتياطي الديون والمساهمات المشكوك فيها (بواقع ١٠٪ من صافي الربح للسنة)
٧٨،٨٦٤	٨٤،٧٨١	ارباح معدة للتوزيع بواقع ٥ر٧٪ من رأس المـــال المدفوع للاسهم الممتازة حسب تاريخ الدفع ــ بيان (أ)
١١٨،٦٩٥	١٢٩،٩٨٠	المجموع

تشجيع الاستثمـــار

١ ـ اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم ٦٦١ تاريخ ١٦/٢/٩٧٥ المتعلق باستثناء الطلب الوارد ازاء الفقرة(٣) من تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم ٢٩ تاريخ ١/٢/١٩٧٥ وقرر في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٥ الموافقة على اعتبـــار مشروع فوتوكولـــور لتحميض وطبع الافلام والصور الملونة لاصحابها السادة ليون جورج اورفلي وارشاك جورج اورفلي مشروعا اقتصاديا واعفاء الالات والاجهزة اللازمة له من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافية الاخرى:

٢ ـ استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم (٣١) تاريخ ٢٣/٤/١٩٧٥، وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٥/١٩٧٥ الموافقة عليها بشكلها الذي وردت فيه باستثناء ما يلي : ـ

أ ـ ١ ـ شركة صناعة التعليب (فقرة ٢)

٢ ـ المصانع الاردنية للاوكسجين والاسيتلين (فقرة ٨) حيث اجل اتخـــاذ قرار ريثما تتمكن وزارة الصناعة والتجارة من تقديم معلومات اوفى :

ب ـ الاكتفاء باعتبار كل من الطلبين المبينين ازاء الفقرتين (١) و (١٥) مشروعا اقتصاديا فقط.

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٥

صادر عن وزير التموين

استناداً الى المادة ١٤ من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي :ـ

١ ـ يحدد سعر بيع الطن الواحد من الارز المصري كوميلينو رقم (١) كسر ٣٪ لتجار الجمله بمبلغ (١٨٠) دينار الطن الواحد تسليم ظهر السيارة من مستودعات وزارة التموين ؛

٢ ـ يحدد سعر الارز المصري كوميلينو رقم (١) كسر ٣٪ من قبل تجار المفرق (البقالات) للمستهلكين بمبلغ ١٩٥ فلساً للكيلوجرام الواحد .

٣ ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من ٨/٥/١٩٧٤ .

٤ ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه أعلاه .

٥ ـ يلغى هذا القرار اي قرار سابق فيما يتعارض مع مضمونه .

وزيـــر التمويـــن

علي حسن عودة

جدول المحامين النظاميين الاساتذة

لعـــام ١٩٧٥

الاســـم	البلـــدة
ابراهيم الاورفلي	بيت لحم
ابراهيم بكر	عمـــان
ابراهيم السليم	عمـــان
ابراهيم شعبان	القدس
ابراهيم عبد الخالق	عمـــان
احمد ابو شقرا	اربد
احمد ابو عرقوب	عمان
احمد ذكي الاسطه	القدس
احمد بدر	عمان
احمد البطران	نابلس
احمد البيروتي	الزرقاء
احمد شوقي حاج حسن	جنين
احمد الخليل	عمان
احمد الشبار	عمان
احمد شحاده	عمان
احمد بسام شويكه	عمان
احمد محمود الطراونه	عمان
احمد العطيات	عمان
احمد ذيب عطيه	القدس
احمد فتحي عمر	الزرقاء
احمد العودي	الخليل
احمد عبد القادر	اربد
احمد المحيسن	عمان
احمد النجداوي	عمان
احمد اليشرطي	عمان
اديب حواتمه	الزرقاء
اديب صبحا	نابلس
اديب العبوشي	جنين
اسامه السخن	عمان
اسحق ابو السعود	القدس

الاســـم	البلـــدة ١
اسحق البديري	القدس
اسحق التعمري	الزرقاء
اسحق كرام	بيت لحم
اسحق النتشه	الخليل
اسعد ابو طوق	عمان
اسعد بطارسه	عمان
اسعد كمال السعدي	عمان
اسماعيل ابو عبد	اربد
اسماعيل علي حسن	عمان
اسماعيل المحادين	عمان
اسماعيل الهموز	عمان
الفريد ديات	عمان
الياس الزريقات	بيت لحم
الياس ناصر	عمان
املي بشارات	عمان
اميل الصناع	عمان
اميل الغوري	عمان
امين الحسن	عمان
امين شومان	القدس
انطون النبر	عمان
انطون نعمه	عمان
انور البطاينة	اربد
انور العجاوني	اربد
انور القواسمي	عمان
انور نسيبة	القدس
ايوب ابراهيم البس	عمان
ايوب النوباني	عمان
باسل بسطامي	عمان
باسم الغضبان	طولكرم
باسم النابلسي	نابلس

تابع جدول المحامين النظاميين الاساتذة لعام ١٩٧٥

الاسم	البلده	الاسم	البلده
بديع بقاعين	عمان	جميل عيد عويس	عمان
بركات الحاج محمد	جنين	جميل يوسف مصطفى	رام الله
بسائم بركات	القدس	جميل احمد ناصر	القدس
بسام اليعقوب	مادبا	جميل عبدالله ناصر	"
بسيم جميل ناصر	رام الله	جواد يونس	عمان
بشاره عوده الياس	جنين	جودة حنا جوده	"
بشير الخيري	القدس	جودة شهوان	بيت لحم
بشير دبابنه	السلط	جورج قعوار	عمان
بشير الشريقي	عمان	جورج نصار	"
بلال شطاره	"	حاتم الصايغ	"
بولس حدادين	"	حاتم عبدالهادي	نابلس
توفيق سالم	"	حازم العطعوط	"
تيسير ابو العينين	الزرقاء	حبيب حداد	جنين
تيسير الحوامده	عمان	حسن ابولاوي	الزرقاء
تيسير سلامه	نابلس	حسن التكروري	الخليل
تيسير هزاوي	اربد	حسن حوا	عمان
تيسير مسمار	السلط	حسن الخطيب	"
جبر سكري رشد	رام الله	حسن عبدالله قاسم	رام الله
جبرا رغيب	اربد	حسن القيسي	الزرقاء
جبريل ابو سريه	عمان	حسين ابو غنمي	عمان
جبريل خليل حدادين	"	حسن ماضي	"
جريس عبدالله حدادين	"	حسين مجلي	"
جريس الخوري	القدس	جسين ناصر	"
جريس سوداح	جنين	حسني ابو رباح	نابلس
جلال عباسي	الزرقاء	حسني يعقوب حسين	الزرقاء
جمال الحسين	عمان	حكم العبوشي	جنين
جهان فخر الدين	"	حلمي المملوك	القدس
جميل حبيبي	القدس	حمدالله جادالله	عمان
جميل الريماوي	رام الله	حمدي فريز	"
جميل الزيناوي	القدس	حنا سكسك	القدس
جميل زيادين	الزرقاء	حنا نده	عمان
جميل طهبوب	عمان	خالد ابو دلبوح	عمان
جميل محمود الشيخ	القدس	خالد حجازي	اربد

تابع جدول المحامين النظاميين الاساتذة لعـام ١٩٧٥

الاسم	البلده	الاسم	البلده
خالد ناصر الدين	عمان	سامي عباسي	عمان
خلف مساعده	"	سامي عويمرين	"
خضر قبطان	عمان	سعدي قشطه	"
خليل العبوشي	نابلس	سعيد الحسيني	القدس
خليل العرموطي	عمان	سعيد الدجاني	عمان
خليل القره	نابلس	سعيد علاء الدين	القدس
خليل محمد احمد مصطفى	القدس	سعيد الكايد	عمان
خميس السجان	عمان	سعيد ابراهيم مصطفى	نابلس
خيري فياض	"	سعيد علي يونس	عمان
راتب الجنيدي	"	سلامه الوراوره	الزرقاء
راتب دروزه	"	سليمان القضاه	عمان
راضي فهيد	"	سليم صويص	"
راغب القاسم	"	سليم الفرج	"
ربيع محمد حمزه	"	سليم المدانات	الكرك
رزق البطاينه	"	سليم النمري	عمان
رشدي حداد	جرش	سليمان ابو سنينه	الخليل
رشدي السيد	طولكرم	سليمان الحديدي	عمان
رشدي عبد الرحمن	الزرقاء	سليمان الصالح	القدس
رفيق الصناع	الكرك	سمعان القسوس	عمان
رياض الشكعه	عمان	سميح العجو	"
رياض حسين عبدالكريم	"	سمير جبجي	عمان
زاهر جردانه	"	سمير خرفان	"
زكريا القواسمي	الخليل	سهيل شرايحه	"
زهدي الحشوه	القدس	سهيل العزيزي	"
زهدي الديسي	عمان	شاهر الطالب	"
زهير ابو الراغب	"	شاور عبد الحي طه	"
زهير جرار	جنين	شفيق الرشيدات	"
زهير المبيضين	عمان	شفيق لبيل	"
زياد سعاده	القدس	شوكت الخصاونه	"
زياد الشكعه	نابلس	صادق ياسين الوزني	"
زين العابدين مرتضى	عمان	صالح ابو عيده	نابلس
سابا العكشة	"	صالح صبيح	عمان
سامي اديب حبايب	"		
سامي حدادين	مادبا		

تابع جدول المحامين النظاميين الاساتذة لعـــام ١٩٧٥

الاسم	البلـــدة	الاسم	البلـــدة
صالح الفايز	عمان	عبد الرزاق.الكسواني	عمان
صايل ظاهر	نابلس	عبد الرؤوف تقي الدين	الزرقاء
صباح البيروقي	الزرقاء	عبد الرؤوف العويوي	القدس
صبحي القطب	عمان	عبد السلام الطه	عمان
صلاح الدين الخيري	رام الله	عبد العزيز الناصر	اربد
صليبا الصناع	عمان	عبد الفتاح ابو غزاله	عمان
ضافي سليم شخاتره	اربد	عبد الفتاح الجبريني	الخليل
ضيف الله الحمود	عمان	عبد الفتاح فياض	نابلس
ضيف الله مساعده	"	عبد الفتاح لافي	عمان
طارق شموط	السلط	عبد الفتاح النسور	السلط
طارق فيضي	نابلس	عبد القادر الزماميري	القدس
طارق نبيل	عمان	عبد الكريم الحديدي	عمان
طالب الحاج قاسم	طولكرم	عبد الكريم الحاج حماد	"
طاهر حكمت	الزرقاء	عبد الكريم عمايره	عجلون
طلال حماد	عمان	عبد الكريم الملاحمه	الكرك
طلال العمري	"	عبد اللطيف خليفه	اربد
ظاهر الامير	"	عبد اللطيف النسعه	عمان
عارف دغمش	"	عبد الله ابو عيد	بيت لحم
عاصم العجلوني	"	عبد الله تصلق	عمان
عاطف حدادين	مادبا	عبد الله الخطيب	"
عبد حسين الرحي	عمان	عبد الله الريماوي	"
عبد خليل غرايبه	اربد	عبد الله صبيح	القدس
عبد الحفيظ ابو نبعه	الزرقاء	عبد الله العربيات	السلط
عبد الحليم عربيات	السلط	عبد الله خزنة كاتبي	عمان
عبد الخالق يغمور	عمان	عبد المجيد الذنيبات	الكرك
عبد ربه بدير	بيت لحم	عبد المجيد المجالي	عمان
عبد الرحمن ابو فرحه	عمان	عبد المحسن ابو ميزر	القدس
عبد الرحمن خليفه	"	عبد المعطي الدويك	عمان
عبد الرحمن السكسك	"	عبد الهادي استيتيه	"
عبد الرحيم حجازي	"	عبد الهادي شقير	"
عبد الرحيم الشريف	القدس	عبد الهادي القاسم	"
عبد الرحيم الواكد	عمان	عبده الطراونه	"
عبد الرزاق العجلوني	"	عبد الوهاب المجالي	"

تابع جدول المحامين النظاميين الاساتذة لعـــام ١٩٧٥

الاسم	البلـــدة	الاسم	البلـــدة
عثمان البسماوي	الزرقاء	عوني احمد بدير	الخليل
عثمان التكروري	الخليل	عوني عبد الهادي حسين	عمان
عثمان الدقوري	الزرقاء	عيسى ابو لبـــده	القدس
عثمان محمد نصر	"	عيسى ابو الهوى	"
عدنان البكري	عمان	عيسى دلـــل	عمان
عدنان اللبدي	القدس	عيسى الفاخوري	"
عدى المدادات	عمان	عيسى قندح	رام الله
عزمي ابو محيسن	"	عيسى نصير	عمان
عزمي حسن علي يعقوب	"	غازي الطويل	القدس
عصام الساحوري	"	غازي الحاج قاسم	طولكرم
عطا ابو يوسف	"	غازي القواسمي	عمـــان
عطا الله الشبيل	المفرق	غالب العمد	السلط
عطيه ابو رميله	القدس	غالب القسوس	عمان
عطيه السالم	عمان	غسان دلـــل	"
عفيف الكواليت	"	فؤاد الانصارى	"
علي الامام	"	فؤاد حــــداد	"
علي البواب	"	فؤاد السعودى	"
علي الحديدي	"	فؤاد عادل عبد الهادي	"
علي حرب	الزرقاء	فؤاد عطاالله	"
علي الزرعيني	"	فؤاد غنما	"
علي الزعبي	عمان	فؤاد فـــراج	"
علي الشقيرات	القدس	فؤاد النشاشيبي	القدس
علي محمد مصطفى	نابلس	فائق حازون	عمان
علي مصلح	عمان	فارس الصناع	عمان
عمر ابو الراغب	"	فاروق العباسي	عمان
عمر الحاج علي حمد	"	فايز حمارنة	مادبا
عمر المعاني	"	فايزة الجبجي	عمان
عمر محمد موسى	نابلس	فتحي شوءان	القدس
عمر ياسين	القدس	فرح قاقيش	عمان
عواد النجداوي	عمان	فرحان عمرو	الخليل
عوض المشني	الزرقاء	فرزت الجندلي	عمان
عوني ابو سنينه	القدس	فريد سليمان شحادة	رام الله
عوني حسني بدر	بيت لحم	فريد غنام	نابلس

تابع جدول المحامين النظاميين الاساتذة لعام ١٩٧٥

الاسم	البلـــدة
فكتور قطامي	عمان
فلاح الماضي	رام الله
فهمي ابو حويج	عمان
فواز عبد الكريم الزعبي	اربد
فوزي الدقم	الزرقاء
فيصل شومان	القدس
كامل راشد مرعي	نابلس
كايد ابو قوره	عمان
كمال الدجاني	عمان
كمال الساكت	السلط
كمال السعدى	عمان
كميل سابا	عمان
لبيب العسلي	عمان
ماجد شهاب	طولكرم
ماجد عبد اللطيف	اربد
مازن العايد	عمان
ماهر عويضه	القدس
مايك قنواتي	عمان
متري ابوعطيه	بيت جالا
محمد ارشيد	نابلس
محمد عاصم الانصارى	القدس
محمد ابو حسان	عمان
محمد ابو العدس	نابلس
محمد رايق ابو منصور	نابلس
محمد زكي الايوبي	القدس
محمد انور بقيلة	القدس
محمد امين البليبسي	عمان
محمد باسم البشتاوي	نابلس
محمد بكر بركات	القدس
محمد رجائي بدر	الخليل
محمد بشابشه	الرمثا
محمد محمود بارطو	عمان
محمد عبده البندقجي	عمان
محمد عادل بعاره	نابلس
محمد جبعيني	عمان
محمد صالح الجيرودي	عمان
محمد مصلح الحروب	عمان
محمد تيسير حطاب	اربد
محمد كمال حسونه	بيت لحم

الاسم	البلـــدة
محمد خلاد	عمان
محمد عبد الرحمن خليفه	عمان
محمد الخريشه	عمان
محمد الداود	عمان
محمد علي ابراهيم سليمان	عمان
محمد غازي سماره	الزرقاء
محمد عبد الكريم شويكه	عمان
محمد طحبوش	نابلس
محمد برادعي العباسي	عمان
محمد عبد الله محمد عبد الرحمن	كفر الديك
محمد عبد الله محمد عبد الرحمن	قلقيلية
محمد عبد الرحيم عبد الله	اربد
محمد عبد اللطيف	عمان
محمد عثمان صالح عثمان	عمان
محمد مأمون المحايرى	اربد
محمد زاهي مرمش	نابلس
محمد راتب المصري	«
محمد حاج مصطفى	عجلون
محمد نزال العرموطي	عمان
محمد عبد العزيز موسى علي	رام الله
محمد ايوب فخري	عمان
محمد يحي فراح	«
محمد شريف قاسم	«
محمد سليمان قدوره	اربد
محمد موسى سليمان الكسواني	عمان
محمد حافظ اللحام	نابلس
محمد شوكت النابلسي	«
محمد توفيق اليحي	نابلس
محمود ابو خلف	عمان
محمود جيموخه	«
محمود الحاج محمد حماد	«
محمود دهشان	«
محمود الظاهر	«
محمود عبد العزيز علي	رام الله
محمود الفقير	عمان
محمود المطلق	اربد
محمود المصري	نابلس
محمود نزال	عمان
محمود الشيخ ياسين	طولكرم

تابع جدول المحامين النظاميين الاساتذة لعام ١٩٧٥

الاسم	البلـــدة
مدحت احمد سعيد اسماعيل	عمان
مرام الناصر	العقبة
مرسي حجير	رام الله
مروان العبد الحسين	عان
مروان الدحله	طولكرم
مروان السمان	عمان
مصباح الكاظمي	القدس
مصطفى خصاونه	اربد
مصطفى عوده	نابلس
مطيع الشنقيط	عمان
مفيد احمد سعيد محمد	«
منذر نمر منصور	اربد
منصور غطاشه	عمان
منيب الماضي	«
منير مزاوي	«
مهدى السروري	نابلس
موسى بدران	الزرقاء
موسى الجيوسي	نابلس
موسى ناصر	بيرزيت
ميخائيل الزريقات	الكرك
ميخائيل هلسه	عمان
ميشيل خوري	بيت ساحور
ميشيل مصلح	بيت لحم
نائلـــة الرشدان	عمان
ناجح ابو حويج	«
نادر سرور	«
ناصر الغريبه	«
نايف الكركي	الكرك
نايف قدري اليوسف	عمان
نبيل انشاصي	«
نبيل ابو غزاله	«
نبيل حدادين	«
نجيب دبابنه	«
نجيب الرشيدات	«
نجيب الشعبان	«
نجيب العقلة	اربد
نجيب فاخوري	عمان
نزار الرافعي	«
نزيه الزريقات	«

الاسم	البلـــدة
نعيم حداد	عمان
نعيم الشريف	القدس
نعيم طوقان	نابلس
نقولا قنقر	بيت لحم
نوال عويضه	القدس
هاشم صافي الجمل	عمان
هاشم خليل عيسى	القدس
هاني الدبابنه	عمان
هاني الدحله	«
هاني عريضه	عمان
هاني العكشه	«
هشام التل	«
هشام شاهين	نابلس
هشام شاور	الخليل
هشام هاشم	عمان
وصفي النجار	«
وضاح الجابي	نابلس
وليد عبد الهادي	عمان
وليد العسلي	القدس
ياسر سنقرط	عمان
ياسر شاهين	«
ياسر عمرو	«
يحيى حموده	«
يعقوب الربضي	عجلون
يعقوب معمر	عمان
يوسف التكروري	نابلس
يوسف المبيضين	عمان
صموئيل عيد فاخوري	«
حسني سليمان كلبونه	نابلس
غسان وليد الشكعه	«
سامي عيسى الاعرج	القدس
ياسر محمد ياسين	«
هاني محمد صالح صيام	رام الله
محمد رشدي مريش	اربد
عثمان العوري	عمان
محمود ابو حامده	«
احمد ابو السمن	«
بشير اكرم العبوة	اربد
ابراهيم عيسى المعاني	«

جدول المحامين النظامين تحـت التمرين لعام ١٩٧٥

المتـدرب	استـاذه	البلده	تاريخ تسجيلـ
ابراهيم ابو رحمه	عدي المدازات	عمان	١٩٧٣/١٠/٢
ابراهيم ابوشنب	حسين مجلي	"	١٩٧٣/١١/٢٠
ابراهيم الداود	موسى الجبوسي	نابلس	١٩٧٣/١١/٦
ابراهيم شعث	انطون نعمه	عمان	١٩٧٤/١/٢٩
ابراهيم الصانع	فؤاد السعودي	"	١٩٧٣/١١/٢٠
ابراهيم الصرصور	حنـا نده	"	١٩٧٣/٧/١٧
ابراهيم طهبوب	مأمون المحايري	اربد	١٩٧٣/١٠/٢٣
ابراهيم قندلفت	احمد زكي الاسطه	القدس	١٩٧٥/٥/١٣
احسان الحلواني	محمود دمشان	عمان	١٩٧٤/١٠/١٥
احمد سرحان	حسين ناصر	"	١٩٧٤/١٢/٣١
احمد شرعب	محمود الشيخ ياسين	طولكرم	١٩٧٣/١٠/٢
احمد العقايله	هاني الدحلة	عمان	١٩٧٤/٧/٢٣
اشرف فاخر	محمود جيموخه	"	١٩٧٤/٥/٢١
اميل عازر صالح	نجيب العقله	اربد	١٩٧٤/٤/٢
امين مصطفى	راتب الجنيدي	عمان	١٩٧٥/٣/٤
انس ماضي	عبد الرحمن خليفه	عمان	١٩٧٣/١٠/٢
باسم العمارين	حنا نـده	"	١٩٧٤/٥/٢١
تيسير قطناني	هشام التل	"	١٩٧٣/٦/٥
جلال قاسم	حاتم الصايغ	"	١٩٧٤/٩/٢٤
جمال الشريده	رشدي حداد	جرش	١٩٧٥/٤/١
جمال النجوم	عبد القادر الزمامري	القدس	١٩٧٤/١/١
جواد عمور	امين شومان	عمان	١٩٧٥/٤/١٥
جواد كتانه	هشام شاهين	نابلس	١٩٧٤/١/١٤
جوان عدوي	عزمي حسن يعقوب	عمان	١٩٧٤/٩/٣
جورج غساوي	سعيد علاء الدين	القدس	١٩٧٣/٧/١٧
حازم الزعبي	عبد العزيز الناصر	اربد	٠٩٧٤/٩/١٠
حافظ علي	خالد حجازي	"	١٩٧٤/١٠/٢٢
حسام حسيبا	خليل القره	نابلس	١٩٧٤/٩/١٠
حسن سعد	صباح البيروتي	عمان	١٩٧٣/١١/٢٠
حسن محمود	طارق فيضي	نابلس	١٩٧٤/٩/٣

تابع جدول المحامين النظاميين تحت التمرين لعام ١٩٧٥

المتدرب	استاذه	البلده	تاريخ تسجياه
حلمي ابوسمره	زاهي مرمش	نابلس	٧٤/٣/٥
حنا بهنام	زهدي الحشوه	القدس	٧٤/٤/٢
خليل المزاع	جريس خليل حدادين	عمان	٧٥/١/٢٨
داود الحلو	اسعد بطارسه	"	٧٣/٧/١٧
ذيب محمود	فؤاد حداد	"	٧٤/٤/٢
راتب عبدالله	عبد الفتاح ابو غزاله	"	٧٤/٤/٣٠
راغب عثمان	فرح قاقيش	"	٧٣/١١/٢٩
رضا حداد	سليمان القضاه	"	٧٣/١٠/٢
رفعت عوده	انور نسيبه	القدس	٧٤/١/١
زهدي مصطفى	ابراهيم بكر	عمان	٧٣/١٠/٢
سعدي عابدين	سامي عباسي	"	٧٤/١/٢٩
سعيد حموده	ناصر غرايبة	"	٧٣/٦/٤
سعيد وراد	جواد يونس	"	٧٣/٩/٤
سويلم احمد	نجيب العقله	اربد	٧٣/١٠/٢٣
شفيق عبد الرازق	عصام الساحوري	عمان	٧٤/١١/١٩
صالح ابو راس	مصطفى عوده	نابلس	٧٣/٩/٤
صالح شناق	عبد المجيد المجالي	اربد	٧٤/٨/٦
صفوت حتاحت	خالد ابو دلبوح	عمان	٧٣/١٠/٢٣
عايش ابو علان	جميل زيادين	الزرقاء	٧٤/١٢/٣١
عبد الرحمن المحمد	عبد اللطيف خليفه	اربد	٧٣/٦/٥
عبد الرحمن العبويني	مروان السمان	عمان	٧٣/١٠/٢
عبد القادر ابو ارجيع	مصطفى الحصاونه	اربد	٧٤/٥/٢٠
عبد القادر الحسنات	اسعد كمال السعدي	عمان	٧٣/٩/٤
عبد الكريم يغمور	عيسى قندح	رام الله	٧٤/٩/٢٤
عبدالله الزريقات	ميخائيل الزريقات	الكرك	٧٣/١١/٢٠
عبدالله العمري	محمد عثمان	عمان	٧٤/٤/٩
عبد الوهاب الحنيطي	عبد المعطي الدويك	"	٧٤/٩/١٠
عدنان عوض	راضي فهيد	"	٧٥/٤/١
عرفات عبد الهادي	طلعت ضياء	"	٧٤/١١/٥
عرفان استيتيه	عفيف الكواليت	"	٧٤/٧/٩

تابع جدول المجامين النظامين تحت التمرين لعام ١٩٧٥

المتدرب	استاذه	البلدة	تاريخ تسجيله
عزمي ابو مغلي	جلال عباسي	الزرقاء	٧٤/١/٢٩
عزت الشعبي	فلاح الماضي	رام‌الله	٧٣/١١/٢٠
عصام الايوبي	محمد شويكه	عمان	٧٤/٢/١٢
عصام شفاقوج	محمود جيموله	عمان	٧٤/٧/٣٠
عصام غرايبه	ضافي شخاتره	اربد	٧٤/١/١٤
علام عبد المجيد	راتب دروزه	عمان	٧٣/١٠/٢
علي الطالب	شاهر الطالب	"	٧٣/١١/٢٠
عمر النابلسي	هشام هاشم	"	٧٤/١٢/١٠
غسان الياس	زهير جرار	جنين	٧٤/٢/٥
غسان الخطيب	فريد غنام	نابلس	٧٤/٤/٣٠
فؤاد قطان	الياس الزريقات	بيت‌لحم	٧٤/٤/٣٠
فايز العدوان	حمدي فريز	عمان	٧٥/٣/١١
فايز فوارسه	حسن القيسي	الزرقاء	٧٥/١/٢١
فتحي حداد	عدنان البكري	عمان	٧٤/٥/٢١
فرج ابوالروس	بسام شويكه	"	٧٣/١١/٢٠
فيصل البطاينة	انور السعد البطاينه	اربد	٧٣/٧/٣
فيصل عبد القادر	عبد اللطيف خليفه	"	٧٣/١٢/٢٢
كمال برهم	زهير المبيضين	عمان	٧٤/٨/٦
مأمون مسلم	صبحي القطب	"	٧٤/٩/١٠
ماجد شاهين	جودة شهوان	بيت‌لحم	٧٤/١/٢٩
ماهر التميمي	عثمان التكروري	الخليل	٧٤/١٠/٨
محمد وائل اسماعيل	سليمان الحديدي	عمان	٧٣/١٠/٩
محمد بدر	عثمان التكروري	الخليل	٧٤/٧/٢٣
محمد بعاره	سلمان القضاه	عمان	٧٣/١٢/١٨
محمد جابر	هاشم خليل عيسى	القدس	٧٤/١٠/٨
محمد حباس	جريس عبدالله حدادين	عمان	٧٤/٥/٢١
محمد خواج	ربيع حمزه	"	٧٤/٤/٢
محمد الرواشده	عبدالكريم الملاحمه	الكرك	٧٥/٣/٤
محمد سادر	سعيد ابراهيم الحسيني	القدس	٧٤/١٢/١٧
محمد السمهوري	سهيل العزيزي	عمان	٧٤/٣/٥

تابع جدول المحامين النظامين تحت التمرين لعام ١٩٧٥

المتـدرب	استـاذه	البلـدة	تاريخ تسجيلـه
محمد شومان	محمد موسى كسواني	عمان	٧٣/١٠/١٦
محمد عساف	جميل عيد عويس	"	٧٥/١/٢٨
محمد العسلي	وليد العسلي	القدس	٧٤/١٠/٨
محمد عوض	يحيى حموده	عمان	٧٣/١١/٦
مروان السعيد	مروان الحسين	"	٧٣/١١/٢٧
مفلح المبيضين	صبحي القطب	"	٧٤/٩/٢٤
ناجح عمر	عبد الفتاح فياض	نابلس	٧٣/٧/٣١
نادر خوري	سعيد علاء الدين	القدس	٧٣/٩/٤
نبيل ربـاح	ابراهيم بكر	عمان	٧٤/٩/٣
نبيل العسلي	اسعد بطارسة	"	٧٣/٧/٣١
نسيم نصراوي	حسين مجـلي	"	٧٤/١١/١٦
نصر شنيك	ضافي شخاترة	اربد	٧٣/١٢/٢٢
نعيم المـدني	عبد الله الريماوي	عمان	٧٤/١٢/٣١
نمر ابو غوش	باسم ماجد النابلسي	نابلس	٧٤/١٢/٣
هاني الفياض	سليمان الحديدي	عمان	٧٤/٤/٢
هشام رجب	بسام شويكه	"	٧٣/١٠/٢
هشام الشخشير	هشام شاهين	نابلس	٧٣/١٠/٢
هشام النصر	محمد توفيق اليحيى	"	٧٤/٢/١٧
هلال حميدان	محمد صالح الجيرودي	عمان	٧٥/٣/١١
وشاح الصالح	طارق شموط	السلط	٧٣/٧/٣١
وليد ماضي	منيب الماضي	عمان	٧٣/١٢/١١
وليم خوري	وليد العسلي	القدس	٧٣/١٢/٤
يحيى خريس	احمد عبد القادر	اربد	٧٤/٢/١٢
يعقوب الفار	عطية السالم	عمان	٧٤/٣/٥

ملحق رقم ١ لجدول المحامين النظاميين الأساتذة لعام ١٩٧٤

احمد عنتر	عمان	عزمي ابو محيسن	عمان
اميل الغوري	"	فايزه جبجي	"
بولس حدادين	"	فؤاد فراج	"
حاتم عبد الهادي	نابلس	كايد ابو قوره	"
حسن الخطيب	عمان	ماجد شهاب	طولكرم
حسين ابو هنمي	"	مازن العايد	عمان
حمد الله سعيد احمد جاد الله	"	مؤيد الخطيب	"
رفيق الصناع	الكرك	محمد ارشيد	جنين
رياض حسين حسن عبد الكريم	عمان	محمد انور بقيله	القدس
سليم المدانات	الكرك	محمد عبد الرحمن الحاج مصطفى	اربد
طارق شموط	السلط	نبيل ابو هزالة	عمان
عارف دغمش	عمان	ياسر شاهين	"
عبد الوهاب المجالي	"		

نقابة الجيولوجين

عملا بما نصت عليه المادة (٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (قانون) نقابـــة الجيولوجين) فيما يلي اسماء الجيولوجين الذين لهم حق مزاولة المهنة والذين سددوا رسوم النقابة السنوية :—

الجيولوجي الدكتور سعد حسن الباشا
الجيولوجي عصام سعيد الخيري
الجيولوجي عبد الاله الروسان
الجيولوجي علي حسن سعسع
الجيولوجي محمد فلاح الصعوب
الجيولوجي عبد الغني خيري سماره
الجيولوجي علي عبدالله ابو ربيحه
الجيولوجي جودت سايم شديد
الجيولوجي محمد وليد الشدايده
الجيولوجي ارشيد عارف يوسف
الجيولوجي محمد رفيق شعبان
الجيولوجي باسم عزت المصري
الجيولوجي عبدالله شتوي البهداري
الجيولوجي مجحم عازر طعيمه
الجيولوجي علي رشاد الزير
الجيولوجي عمر سعيد ابو متري

الجيولوجي خليل عيسى سويلم دبابنه
الجيولوجي عبد الرحمن الكيلاني
الجيولوجي عاصي سليمان الملسه
الجيولوجي هاني نقولا الخوري
الجيولوجي عصام محمد ابو كويك
الجيولوجي حسام الدين قحيه
الجيولوجي حسين محمد حسين خالد
الجيولوجي عدنان امين معيوف
الجيولوجي سمير محمد علي قاسم
الجيولوجي محمد هاشم عيسى خليل
الجيولوجي انور نعيم علي يوسف
الجيولوجي خالد سليمان الصمادي
الجيولوجي عبدالقادر سليمان جرادات
الجيولوجي نعيم عدنان وفا
الجيولوجي محمود احمد الرشدان

النقيـــب
المهندس الجيولوجي عصام الخيري

وقائع ومقرارات لجنة السير المركزية

المتخذة في جلستها المنعقدة بتاريخ
١٩٧٥/٥/٨

الحضور :

معالي السيد ثروت التلهوني	وزير الداخليـــة	رئيساً
العقيد السيد محمد عربيات	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات	عضوا
العقيد السيد مديبعلاوي	مدير ادارة السير العام	عضوا
المهندس عدنان هنديـــه	مندوب امانة العاصمة	عضوا
السيد مصطفى ابو قوزه	مندوب اصحاب السيارات الشاحنة	عضوا
السيد رشـــاد البرجكلي	مندوب اصحاب سيارات الركاب	عضوا
السيد جـــمال كوكش	مندوب نقابة السواقين	عضوا
السيد جعفر ابو جلمه	رئيس القسم القانوني بالوزارة	سكرتيرا

الوقائع والمقررات :—

بتاريخ ١٩٧٥/٥/٨ عقدت لجنة السير المركزيـــة اجتماعا برئاسة معالي السيد ثروت التلهوني وزير الداخليـــة حضره السادة اعضاء اللجنة المدونةاسماؤهم باعلاه وقد تغيب عن الاجتماع السادة مندوبي وزارة الاشغال العامـــة ، الشؤون البلدية والقروية والصناعة والتجارة وقد اعتبر الاجتماع قانونيا .

ونظرت اللجنة في جدول اعمالها واتخذت المقررات التالية : —

أ ــ نظرت اللجنة في مقررات لجنة السير الفرعية في محافظة العاصمة وقررت ما يلي :—

١ ــ الموافقةعلىماورد في فقرات (أ) و (ب) و (ج) و (ه) و (و) منالبند (١)منتوصيات اللجنةالمتضمنة رفض الطلبات المقدمة من :—

١ ــ السيد عبد الكريم الرتيمة ٢ ــ السيدين محمد طلب عوض والحاج مطير الحربي
٣ ــ عطا الله عبد الحميد سليمان ٤ ــ السادة اصحاب شركة باصات الرصيفة

بتعديل خطوط سير بعض الباصات والسماح لبعضها بالسير على خطوط مختلفة .

٢ ــ الموافقة على ماورد في الفقرة (د) من البند (١) من توصيات اللجنة المتضمنـــة الموافقة على السماح للمجلس القروي في الحلابات بتسيير باصما بين الزرقاء / قصر الحلابات شريطة تأسيس شركة عادية يكون باب المساهمة مفتوحا للراغبين من اهالي القرى التي يمر بها خط سير الباص .

٣ ــ اطلعت اللجنة على ماورد في الفقرة (ز) من البند (١) من توصيات اللجنة المتضمنة الموافقـــة على الطلب المقدم من السيد فهمي موسى حسن سليمان غنام بالسماح للباص الذي يملكه رقم ١٣٣٣٤ بالسير على خط الزرقاء ــ عين غزال ــ الجامعة الاردنية وبالعكس وقررت الموافقة على توصية اللجنةالفرعية على ان يكون خط سير الباص الزرقاء/ ياجوز/ الجامعة الاردنية وبالعكس .

٤ ــ الموافقةعلى ماورد في البنود (٢) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١٢) ، (١٣)من توصيات اللجنة المتضمنة رفض الطلبات المقدمة من السادة محمد الجلاماده ، اسماعيل العبداللات ، سعيد العلي ، عاطي ابو العز ، الشيخ عبد الباقي جمو ، محمدطاهر الياس ، احمد نوري عبد الله لتسيير باصات على خطوط مختلفة .

٥ ــ اطلعت اللجنة على ماورد في البند (٣) من توصيات اللجنة الفرعية المتضمنـــة منح السيد راضي فوزي العريض تصريحا بتسيير الباص الذي يملكه رقم ٤٣٢٧ على خط عمان/ الجامعـــة الاردنية على ان يكون موقفه موقف السفريات الخارجية بالعبدلي وقررت الموافقة على التوصة على ان يعدل خط سير الباص المذكور بحيث يصبح موقف السفريات الخارجية بالعبدلي / الطريق الحلقي لكل من مستشفى عمان الكبير والجامعة الاردنية وبالعكس .

٦ ــ اطلعت اللجنة على ما ورد في البند (٤) من توصيات اللجنة الفرعية المتضمنة الموافقة على منح الشركة العربية للمشاريع تصريحاً بتسيير (٤) باصات بولمان سياحية للعمل على خط عمان / دمشق/حلب / تركيا وبالعكس وقررت الانتظار ريثما تقوم ادارة السير العام بالاتصال مع الشركات التي سبق وان رخص لها بالعمل على ذلك الخط لانذارهـــا باستئناف عملها والا فسيلغى ترخيص العمل لهـــا على الخط المشار اليه وقررت الموافقـــة على توصـــية اللجنة الفرعيـــة برفض الطلب المتعلق بتسيير (٤) باصـــات على خط عمان/ دمشق/ بغداد وبالعكس :

٧ ــ الموافقة على ما ورد في البند (٥) من توصيات اللجنة المتضمنة الموافقة على منح السيد علي محمود الحنيطي تصريحاً لتسيير باص على خط عمان/ابو علنده على ان تؤسس شركة عاديـــة يكون باب المساهمة فيها مفتوحاً للراغبين من اهالي قرية ابو علنده .

٨ ــ اطلعت اللجنة على ما ورد في البند (١١) من توصيات اللجنة الفرعية المتضمنة منح السيد سعيد العلي تصريحاً بتسيير باصين على خط الزرقاء/الرصيفة/ماركا الشمالية/عين غزال/المدينة الرياضية/الجامعة الاردنية وبالعكس وقررت الموافقة على الطلب على ان يعدل خط سيرهما بحيث يصبح الزرقاء/ياجوز/الجامعة الاردنية وبالعكس .

٩ ــ اطلعت اللجنة على ما ورد في البند (١٤) من توصيات اللجنة الفرعية بتمديد خط سير الباصين رقم ١٢١٠٣ ، ١٤٤٤٠ العائدين للسيد عبد اللطيف الجغل بحيث يصل الى ناعور وعمان وبالعكس وقررت عدم الموافقة على تمديد خط سيرهما .

ب ــ نظرت اللجنة في مقررات لجنة السير الفرعية في محافظة الكرك وقررت ما يلي : ــ

١ ــ اطلعت اللجنة على ما ورد في البند (١) من التوصيات المتضمنة الموافقة لشركة باصات ام رمانه على تسيير باص صغير على خط الشركة ليصل قرية وادي بن حماد وقررت الموافقة عليها شريطة مطابقة مواصفات الباص للشروط القانونية الواردة في قانون النقل على الطرق وعلى ان تؤسس شركة عادية يكون باب المساهمة فيها مفتوحاً للراغبين من اهالي القرى التي يمر بها خط سير الباص .

٢ ــ الموافقة على ما ورد في البند (٢) من المقررات المتضمنة الموافقة على سحب التصريح الممنوح لشركة باصات الجنوب لعدم ايفائها بالتزاماتها على الرغم من انذارها .

جـ ــ نظرت اللجنة في مقررات لجنة السير الفرعية في محافظة اربد وقررت ما يلي : ــ

١ ــ اطلعت اللجنة على ما ورد في البند (١) من التوصيات المتضمنة الموافقة على منح شركة باصات جرش/سوف المتحدة تصريحاً بتمديد خط سير باصين سريعين من باصاتها العاملة على خط اربد/جرش وبالعكس بحيث يصبح خط سيرهما اربد/جرش/عمان وبالعكس دون توقف ودون استبدال الباص في جرش وقررت استطلاع رأي لجنتي السير الفرعيتين في محافظتي العاصمة والبلقاء .

٢ ــ اطلعت اللجنة على ما ورد في البند (٢) من التوصيات المتضمنة الموافقة على تسيير باص من نوع تيوتا حمولة اثني عشر راكباً على خط تبنه/اربد وبالعكس وقررت التريث حتى يبت في مشروع قانون النقل على الطرق .

٣ ــ الموافقة على ما ورد في البندين (٣) و (٤) من التصويات المتضمنة عدم الموافقة على تسيير باص للعمل على خط عمان/مرصع/موبص/ابو نصير وآخر على تسيير باص على خط جرش/عجلون ، كفرنجه/جرش ، كريمه/جرش وبالعكس .

٤ ــ اطلعت اللجنة على ما ورد في البند (٥) من توصيات اللجنة الفرعية المتضمنة رفض السماح للسادة صالح محمد الاسعد ورجا صالح خصاولـه وعوض احمد محمد بتسيير باص على خط اربد/ايدون وبالعكس بدواعي وجود عدد كاف من السيارات العاملة على خط اربد/ايدون/المستشفى العسكري وقررت الاستفسار من اللجنة الفرعية عن نوعية تلك السيارات وفيما اذا كانت تكسيات ام باصات وعددها ان وجدت .

٥ ــ اطلعت اللجنة على ما ورد في البند (٦) من توصيات اللجنة الفرعية المتضمنة رفض طلب مجلس قروي سما الروسان بالسماح لشركة باصات بني كنانه بتسيير احد باصاتها على خط اربد/سما الروسان لنقل طلبة المدارس من سما الروسان الى اربد وبالعكس تجنباً للمشاحنات التي قد تحصل بين اصحاب السيارات التي تعمل على خط قرى الشمال والمكاتب العاملة على القرية وبين شركة الباصات المذكورة كما اطلعت على ما ورد في البند (٧) من تلك التوصيات المتضمنة رفض طلب مختار قرية كفر جايز بالسماح لاحد باصات بني كنانه بنقل طلبة المدارس من القرية الى اربد وبالعكس تجنباً للخلافات التي قد تحصل بين اصحاب المكاتب والسيارات وبين شركة الباصات في حال تسيير مثل هذا الباص على القرية المذكورة وقررت الاستفسار من اللجنة الفرعية فيما اذا كانت تلك السيارات العاملة والتي ورد ذكرها في البندين رقم (٦) و (٧) تكسيات ام باصات وعددها ان وجدت .

د ــ نظرت اللجنة في مقررات لجنة السير الفرعية في محافظة البلقاء وقررت ما يلي : ــ

١ اطلعت اللجنة على ما ورد في البنـد (١) من التوصيات المتضمنة الموافقة على السماح لشركتي الاندلس والمواصلات بتسيير باص لكل منهما على خط عمان/السلط وبالعكس وقررت استطلاع رأي لجنة السير الفرعية بمحافظة العاصمة .

٢ ــ الموافقة على ما ورد في البندين (٤) و (٥) من التوصيات المتضمنة رفض الطلبات المقدمة من السادة محمد عبد الله العلي ومحمد حمام ابو طحيبر لتسيير باصين على خطوط مختلفة .

هـ ــ اطلعت اللجنة على كتاب محافظ اربد رقم ١/٣٩/٢/٢٩٠٦ تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٣ المعطوف على استفسار لجنة السير المركزية من لجنة السير الفرعية باربد عن المهلة المعطاة لاصحاب الباصات رقم ٤٦٣٣ ، ٤٤٢٠ ، ٤٥٧٩ بتسيير تلك الباصات والا الغيت تصاريحها وقررت اللجنة الموافقة على الغاء تلك التصاريح لعدم تجديد ترخيصها من قبل اصحابها رغم انذارهم .

و ــ اطلعت اللجنة على كتاب مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات رقم ١٨٧٤/٧/٢٢ تاريخ ١٩/٤/١٩٧٥ ومرفقة تقرير اللجنة المؤلفة من قبل مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات لدراسة ارقام السيارات الصالون العمومي ونتيجة لصرف تلك الارقام في الضفتين وبسبب ظروف الاحتلال عام ١٩٦٧ ولعدم امكانية معرفة العدد الدقيق لتلك الارقام المصروفة تبين ان هناك حوالي (٢٥٠) رقما عموميا قد صرفت زيادة عن الخمسة آلاف رقم التي وردت في نظام النقل على الطرق رقم (١١٧) لسنة ١٩٦٥ وقررت اللجنة التوصية بتعديل النظام الاخير بحيث يصبح الرقم (٥٢٥٠) بدلا من (٥٠٠٠) الذي ورد في ذلك النظام ليمكن تصحيح وضع تلك الارقام الزائدة من الناحية القانونية .

ز ــ تدارست اللجنة موضوع ، عدادات التكسي في مكاتب التكسي وقررت الكتابة لنقابة اصحاب السيارات العمومية والسفريات الداخلية والخارجية للعمل على طرح عطاء عدادات التكسي باسرع وقت ممكن وذلك حسب الموصفات التي تبنتها اللجنة المختصة بهذا الموضوع على ان تتابع ادارة السير العام وامانة العاصمة/هندسة المرور الموضوع .

الاعلانات

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودهـــا في ساحة المركز مدة ثلاثـــة اشهر ، لذا فأنه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة عملا باحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

النـــوع	موديل	الاســـم	سجل المستودع
سيارة بيكب شفرويه كويتيه تحمل الرقم (٥٢٧٨)	١٩٦٣	فايز احمد عبد الله احمد	٧٥/٥٣/٢٦٢

نص مطالبـــة

يطلب من المدعو مد الله الصعوب من سكان الزرقاء/ حي الحسين مبلغ (٢٢) دينارا و (٥٥٠) فلسا لحساب الغرامات الجمركية استنادا لقرار محكمة الجمارك البدائية الصادر بحقه والمكتسب الدرجة القطعية ؛

فعلى المذكور المبادرة خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بدفع الغرامة المحكوم بها تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها .

وزير المالية/ الجمارك
سالم مساعده

نص المطالبـة

يطلب من المدعو سليم ابراهيم محمد مـــن سكان عمان ــ جبل النظيف مبلغ (١٠) دنـــانير لحساب الغرامات الجمركية وفقا لقرار محكمة الجمارك البدائيـــة الصادر بحقه والمكتسب الدرجة القطعية ، فعلى المذكور المبادرة خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بدفع الغرامة المشار اليها تلافيا للاجراءات القانونية التى قد يتعرض لها .

وزير المالية/ الجمارك
سالم مساعده

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت رقم « ٧٩ » سنة ١٩٦٦ اعلن للعموم بان مجلس بلدي ايدون باعتباره لجنة تنظيم محلية اتخذ قرارا رقمه « ١١ » لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ٧٥/٣/٢٥ فرض بموجبه عوائد التنظيم الخاصة المبينة نسبتها في القرار التالية صيغته ادناه على المنطقة المحددة فيه وذلك لابلاغ واطلاع المعنيين من اصحاب الاملاك في المنطقة المذكورة :

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

القرار رقم : ١١ لسنة ١٩٧٥ .
تاريخ القرار : ١٩٧٥/٣/٢٥ .

اجتمع المجلس البلدي بكامل اعضائـــه برئاسة الرئيس السيد محمد عبد الله خصاونـــه وحضر الاعضاء السادة مصطفى محمد هنانده ومحمود فارس طلافحه ومحمود ابو دلو وعلي كريم خصاونه وعقله ابو عاشور .

وبحث المجلس المواضيع المدرجة على جدول الاعمال المعد . وبعد البحث والتداول قرر المجلس ما يلي : ــ

١ ــ قرر المجلس فرض عوائد التنظيم الخاصة في حدود منطقة بلدية ايدون ومنطقة تنظيمها مع اجراء بعض التعديلات على القرار رقم « ٣٥ر١ » تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٢ والتي تشمل الاحواض ذوات الارقام « ٤ » المعترض « ٥ » كريزم « ١١ » العيون « ١٢ » رباع الشومر « ١٥ » صدر الخزينة الشرقية « ١٦ » صدر الخزينة الغربيـــة « ١٧ » الوطيه « ٣٦ » البلد وجزء من الحوض رقم « ٢١ » الحجوي الشمالي وعلى مسافة « ١٠٠ » متر نحو الشرق من الزاوية الشمالية الغربية من القطعة رقم « ٢ » ويتجه جنوبا وبخط مستقيم الى ان يصل العلامة « ب » الواقعة في منتصف الطريق الغربي من القطعة رقم « ٧ » من الحوض رقم « ٢٥ » الحجوي الوسطاني بحيث تضم الاجزاء الغربية من القطع ذوات الارقام ١٠ ، ٢ ، ٣ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من الحوض رقم « ٢١ » المذكور والجزء الغربي من القطعتين رقم « ٦ ، ٧ » من الحوض رقم « ٢٥ » المذكور والعوائد المذكورة كما يلي :

فلس	دينار	
٨٠	ــ	عن كل متر مربع من بناء المساكن .
٢٠٠	ــ	عن كل متر مربع من البناء التجاري .
٥٠٠	١	عن كل متر مربع من البلكونات/ الشرفات ؛
×	٤	عن كل متر مربع من البروز .
٥٠٠	×	عوائد تسجيل طلب ترخيص .
×	١	عوائد كشف وتخطيط .
		٥٠٪ من العوائد المذكورة في حالة تمديد مدة الرخصة بعد مرور سنة على صدورها .
٠٠٠	١٠	بدل تأمين .
×	٥	بدل تأمين عن احداث اي تغيير في بناء قائم .
٣٠	×	عن كل متر طولي للاسوار التي لا يزيد ارتفاعها عن مترين .
×	١	عوائد احداث اي تغيير في البناء القائم .

٢ ــ قرر المجلس فرض عوائد الموازين والمكاييل وعوائد اللافتات الخاصة ضمن حدود البلدية المبينة في البند « ٢ » مع احداث بعض التعديل على القرار رقم ١/٣٨ تاريخ ١٩٧٤/٩/١٩ :

فلس	دينار	
٦٠٠		عوائد الموازيين والمكاييل ؛
٣٠٠		عوائد اللوحات واللافتات ؛

اعلانـــات

صادرة عن محافظ العاصمة السيد علي البشير رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٠٨٨/ تاريخ ١٧/١٠/٩٧٣ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب/ ٢٤٨٤ تاريخ ١٨/٩/١٩٧٣ المنظم بتعديل شارع بحي جبل اللويبدة : موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـــد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٠/٤/١٩٧٥

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٧٤٠ تاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٩٧٤.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقم أع ب/ ٢٥٥٠ تاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٧٤ المنظم بتعديل شارع في المحطة.

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية حيث يمكن لذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٠/٤/١٩٧٥

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٢٠٧ تاريخ ٣١/٧/١٩٧٤:

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ/ع و ١٥١٣ تاريخ ٨/٧/ ١٩٧٤ المنظم بالغاء نهاية الشارع والدوار المار بالقطعـــة رقم ٥١٦ حوض ١٢ اللويبده الشمالي موضـــع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضـــي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في العاصمة خلال المدة المذكورة.

١٠/٤/١٩٧٥

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٢٧٨ تاريخ ١٢/٨/ ١٩٧٤.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٥٣٥ تاريخ ٦/٧/ ١٩٧٤ المنظم بالغاء الطريق المارة بالقطعتين رقم ١٦٣٦ ، ٤٠٧ حوض ٣٣ حـــي ٢ جبل عمـــان موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضـــي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٠/٤/١٩٧٥

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٢٠٨ تاريخ ٣١/٧/١٩٧٤.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب/ ٢٥٣٦ تاريخ ٢١/٧/ ١٩٧٤ المنظم بالغاء الشارع والدوار المار بالقطعة رقم ٦٥٦ من حوض ٤ التايل موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٠/٤/١٩٧٥

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم (١٦٩٧) تاريخ ٣/ ١٠/ ١٩٧٤ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقـــة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقم أع ب/ ٢٥٥١ تاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٧٤ المنظم بتعديل شارع مغلق ضمن قطعـــة الارض رقم ١١٤ حوض ٢٤ ام صويونه ليتمشى مع واقع الحال في تلك المنطقة وعدم الاضرار ببعض الابنية ، لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنيـــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقـــديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٠/٤/١٩٧٥

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٨٦٧ تاريخ ٢٧/١١/١٩٧٤ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقم أع ب/ ٢٥٥٣ تاريخ ١٦/ ١١/ ١٩٧٤ المنظم بتعديل وضعية شارع بحوض ٢٣ الملفوف الغربي حوض ١٨ وادي صقره لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٠/٤/١٩٧٥

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٨٢٤ تاريخ ١٣ / ١١ / ١٦٧٤.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانهـا قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمـي رقم أ ع جـ/ ١٥١٢ تاريخ ٨ / ٦ / ١٩٧٤ المنظم بتعديل مسار شارع التاج والاشرفية حوض ٣٤ ام تينة الشمالي ، لدى اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر.

١٩٧٥/٤/١٠

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٧٤ تاريخ ٥/ ٢/ ١٩٧٥ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقـة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمـي رقم أ ع ب/ ٢٥٦٤ تاريخ ١٩ /١ /١٩٧٥ المنظم بتعديل منحنى شارع لتجنب هدم زاوية بناء قائم على قطعـة الارض رقم ٣٧٦حوض خنيفسه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٥/٤/١٠

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١٩٠٣ تاريخ ١١ /١٢ /١٩٧٤. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقـة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ١٣٩٦ تاريخ ٢٥ /١١ /١٩٧٤ المنظم بتعديل الشارع الموصل الى سوق الحلال .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـة حيث يمكن لذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) مـن تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم مايقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٥/٤/١٠

• بناء على قرار اللجنة المحلية والأبنية في العاصمة رقم ١٣٦٣ تاريخ ٢٨/٨/١٩٧٤.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٥٤ تاريخ ٢٥ /٨/ ١٩٧٤ المنظم بتعديل وضعية شارع بحوض٣ خنيفسه . موضع التنفيذ والاستناد للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنـة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (شهر) من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٥/٤/١٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١٢٧٧ تاريخ ١٤ /٨/ ١٩٧٤.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٥٤٠ تاريخ ١ /٨ /١٩٧١ المنظم بفتح طريق بسعة ٤ م حوض ٣٣ حي الأشرفية موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي شهر مـن تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح بأستطاعة ذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٥/٤/١٠

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم (٢٥) تاريخ ٩ /١ /١٩٧٥.

تعلن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقـة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٥٦٠ تاريخ ١٧ /١٢ /١٩٧٤ المنظم بتوسيع طريق من ٤ م الى ٧ م وذلك من قطعة الأرض المجاورة رقم ٨٤٦ حوض ١٣ /الشميساني بناء على طلب صاحبها محمود خورما ، لدى اللجنـة المحلية للتنظيم والأبنية حيث يمكن لذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٥/٤/١٠

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١٢٧٠ تاريخ ١٤ /٨/ ١٩٧٤.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٥٣٨ تاريخ ٢٤ /٧/ ١٩٧٤ المنظم بالغاء طريق وفتح طريق بديل له بحوض ٢٠ ام اذينه الجنوبي موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنـة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٥/٤/١٠

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم (١٧٦) تاريخ ٥ /٢ /١٩٧٥.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقـة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٥٦٥ تاريخ ٣٠ /١ /١٩٧٥ المنظم بتعديل للشارع ضمن القطعـة رقم ٥٩٦ حوض حنو الكسار ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية حيث يمكن لذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المادة السالفة الذكر .

١٩٧٥/٤/١٠

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٥٦ تاريخ٥/٤/١٩٧٥/ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٤٧٨ تاريخ ١/٣/١٩٧٢ المنظم باحداث تعديلي بحي خنيفسه / جبل الهاشمي الشمالي .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم مايقال بشاءنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٦/٤/١٩٧٥

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم (٤٣٩) تاريخ ٢٧/٣/١٩٧٤ .
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د/١٣٩٢ تاريخ ١٨/٢/١٩٧٤ المنظم بتحويل جزء من منطقة خضراء الى سكن (ب) بحي عبدون الشمالي الشرقي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم مايقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٠/٤/١٩٧٥

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٦٦٦ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٧٤ .
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٥٤٨ تاريخ ٢٩/٩/١٩٧٤ المنظم بتعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١١٥٥ حوض ٣٣ حي٦ الهاشمية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم مايقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٠/٤/١٩٧٥

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٤٨٤ تاريخ ١١/٩/١٩٧٤ ، تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب/ ٢٥٤٤ تاريخ ٤/٩/١٩٧٤ المنظم باحداث طريق بسعة ٣م لتخدم القطع رقم ٣١١، ٣١٢، ٣١٣ حوض ٣٣ حي ٢٠ وادي سرور موضع التنفذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي (شهر) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـة في العاصمة خلال المدة المذكورة ،

١٠/٤/١٩٧٥

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٦٥٤ تاريخ ٩/١٠/ ١٩٧٤ . / تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٥٤٩ تاريخ ٣/ ١٠ / ١٩٧٤ المنظم بتعديل شارع بحوض ١١ وادي السلط .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم مايقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٠/٤/١٩٧٥ .

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٠٦٩ تاريخ ١٠/٧/ ١٩٧٤ .
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د / ١٣٤٢ تاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٦٦ المنظم باحداث منطقة حرجية مجاورة لحديقة الامير محمد موضـع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (شهر) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
و قداصبح باسطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفيمكتب اللجنة المحلية لتنظيم والابنية فيالعاصمة خلال المدة المذكورة .

١٠/٤/١٩٧٥

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٢٠٦ تاريخ ٣١/٧/١٩٧٤ .
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٥٠٢ تاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٧٣ المنظم باحداث الطريق حوض ١٢ الونانات ـ ماركا موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنةالمحلية للتنظيموالابنية فيالعاصمة خلال المدة المذكورة .

١٠/٤/١٩٧٥

- بناءعلى قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٤٠٣ تاريخ ٢٠/٣/١٩٧٤/ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب /٢٥١٧ تاريخ ٢٥/٢/١٩٧٤ المنظم بتعديل وضعية طريق بحوض ١ قطنه الشمالي موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (شهر) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع عـلى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٠/٤/١٩٧٥

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٨٧ تاريخ ١٩٧٥/٣/٥ . تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة عـــلى ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب /٢٥٦٧ تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٢ المنظم بتعديل سعة الشارع الواقع امام قطعتي الارض رقم ١٢٤٤ ، ١٢٤٣ حوض ١١ وادي السلط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٥/٤/١٠

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم (١٤١) تاريخ ١٩٧٥/١/٢٩ . تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قـــد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقـــم أ ع ب /٢٥٦٣ تاريخ ١٩٧٥/١/١٥ المنظم باجراء التعديل على شارع وادي مرور ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٥/٤/١٠

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٧٣ تاريخ ١٩٧٥/٢/٥ . تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٥٦٢ تاريخ ١٩٧٥/١/١١ المنظم بتعديل شارع يمر بالقطعة رقم ١٣٥٩ حوض ٥ الشميلة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ لنشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم مـــا يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٥/٤/١٠

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٩٨٣٠ تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٨ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة عـــلى ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب /٢٥٥٩ تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٥ المنظم باجراء تعديل على الدوار الواقع ضمن قطع اراضي مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام بحوض ١ عرجان وحوض ٧ الطهطور الشمالي . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لـــذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٥/٤/١٠

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٩٠١ تاريخ ١٩٧٤/٦/١٢ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة عـــلى ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب /٢٥١٠ تاريخ ١٩٧٤/٢/١ المنظم بتحويل منطقة سكن الى تجاري حوض ٩ الطهطور الجنوبي . لـــدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٥/٤/١٠

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم (١٤٢) تاريخ ١٩٧٥/١/٢٩ . تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٥٦١ تاريخ ١٩٧٥/١/٧ المنظم بتحويل منطقة من سكن ج الى تجاري طولي بحي الشعيلية / القويسمة لـــدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـــدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٥/٤/١٠

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٤٤٣ تاريخ ١٩٧٤/٩/١١ . تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٢٥٣٧ تاريخ٩٧٤/١٠/٢٣ المنظم باحداث طريق تخدم القطعة رقم ٥٨٦ حوض ٧ الطهطور الشمالي موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي شهر من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٥/٤/١٠

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٥٦٣ تاريخ ١٩٧٤/١٠/٢ . تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قـــد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب /٢٥٤٧ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٢ المنظم بايجاد طريق بدلا من شارع ملغي بحوض ١١ وادي السلط ، لدى اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٥/٤/١٠

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم (٢٣) تاريخ ١/١/١٩٧٥ . تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب /٢٥٥٨ تاريخ ١١/١٢/١٩٧٤ المنظم بتغيير استعمال قطع اراضي ماركا الشمالية حوض ٤ التليل من سكن ج الى صناعات عامة مع تعديل منعطف الشارع الذي تقع عليه القطعة موضوع البحث،لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى االجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٠/٤/١٩٧٥

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتظيم والابنية في العاصمة رقم ١٩٥٥ تاريخ ١١/١٢/ ١٩٧٤ . تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٥٥٧ تاريخ ٩/١٢/١٩٧٤ . المنظم بايصال طريق مفرز بالشارع العام في منطقة وادي السلط حوض ١١ . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١/٤/١٩٧٥

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم (١٤٧٧) تاريخ ١٨/ ٩/ ١٩٧٤ .
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٥٤٣تاريخ ١/ ٩/ ١٩٧٤ المنظم بالغاء موقع حديقة واستبدال موقعمدرسة بحديقة في جرينين الشمالي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنةالمحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٠/٤/١٩٧٥

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١٦٦٥ تاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٩٧٤ .
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٥٤٦ تاريخ ١٩/ ٩/ ١٩٧٤ المنظم بتعديل شارع بحوض ٣ خنيفسه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية حيث يمكن لذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر ء

١٠/٤/١٩٧٥

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية رقم ٨٢٥ تاريخ ١٥ /٧/ ١٩٧٠ .
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنة في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ب ع/ ٣٣٥٠ تاريخ ١٦/ ٦/ ١٩٧٠ المنظم بالغاء جزء منشوارع واحداث شوارع اخرى في تلاع العلي/ ضاحية المهندسين الزراعية . موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

٢٠/٤/١٩٧٥

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقره (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء الزرقاء الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي للازرق الجنوبي رقم ت ه/١٩٣/ ٧٣ تاريخ ١٠/٣/٧٣ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الأعلى

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون لنظيم المدن والقرى والأبنية رقم٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة السماكية رقم ت ه/٩٩/ ٧٠ تاريخ ١/٧/ ١٩٦٩ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الأعلى

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة «٤» من المادة «٢١» من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم « ٧٩ » لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر ايداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة عرجان رقم ت ه/٢١٢/ ٧٣ تاريخ ٥/ ١٢/ ١٩٧٣ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزاره الداخلية للشؤون البلدية والقروية ومكاتب اللجنة اللوائية في لواء عجلون ومكاتب مجلس قروي عرجان لتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقره (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء الطفيلة الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة بصيرا رقم ت هـ/ ٢١١/ ٧٣ تاريخ ١/ ١٢/ ١٩٧٣ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء الزرقاء الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي للازرق الشمالي رقم ت هـ/ ١٩٢ / ٧٣ تاريخ ١٠/ ٣/ ١٩٧٣ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة « ٤ » من المادة « ٢١ » من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم «٦٩» لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر ايداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة اربد رقم ت هـ/٧/٦٩ لسنة ١٩٧٥ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقرويه ومكاتب اللجنة اللوائية لمحافظة اربد ومكاتب بلدية اربد وتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى

اعلان

يعلن لاطلاع العموم ان مجلس التنظيم الاعلى اطلع على قرار لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ المتعلق بتنظيم منطقة الحوض ١ برسينا من اراضي قرية دير السعنه والحوض رقم « ٥ » الغابة من اراضي قرية بيت يافا .

وقرر الموافقة على قرار لجنة التنظيم اللوائية وترسيم الشوارع حسب المخطط المرفق بالقرار المذكور ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم خلال المدة القانونية الى معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية رئيس مجلس التنظيم الاعلى .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
نذير عمر

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقم ١ لسنة ٩٧٥ والمخطط التنظيمي الهيكلي للبلدة رقم ت هـ/ الطيبة/ ٣٨/ ٩٦٧ تاريخ ١٢/ ١١/ ٩٦٧ وقررت ايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم على المخطط المذكور خلال مدة الاعلان على ان ترفق بالاعتراضات والاقتراحات مخططات توضيحية بحيث تكون هذه الاعتراضات معنونة باسم رئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدة الطيبة ويمكن الاطلاع على المخطط لدى بلدية الطيبة او لدى سكرتير لجنة تنظيم اللوائية في محافظة اربد .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
نذير عمر

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في قرية المنصورة بمحافظة معان ان لجنة التنظيم اللوائية في المحافظة قد قررت استنادا للمادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ اعلان مخطط التنظيم الهيكلي لقرية المنصورة رقم ت هـ/ المنصوره/ ٣٣م/ ٧٤ في مكتب رئيس اللجنة المحلية لقرية المنصورة للاعتراض عليه خلال مدة شهرين من تاريخ الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية .

يجوز لمن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على مخطط التنظيم الهيكلي المذكور معنونة الى رئيس لجنة التنظيم المحلية في قرية المنصورة خلال المدة المذكورة أعلاه ، مدعمة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية حيثما امكن .

تحريرا في ٩/٣/١٩٧٥ .

محافظ معان
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية
عبد خلف داودية

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في لواء المفرق رقم ١٤ تاريخ ٢٨/ ٤/ ١٩٧٥ والمتضمن تحويل شارعي عمر بن الخطاب والملك فيصل الثاني من مناطق سكنية الى مناطق تجارية على الجانبين .

يعلن متصرف لواء المفرق/ رئيس لجنة التنظيم اللوائية وسندا لاحكام المادتين ٢٠/ ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى ان التعديل المقترح معلن للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فعلى من له اعتراض ان يتقدم باعتراضه الى اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة :

متصرف لواء المفرق
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
حسن المومني

اعـــلان

لقد قرر مجلس التنظيم الاعلى بالقرار رقم « ٥٣ » تاريخ ٢٩/ ١٩٧٥/٤ الموافقـــة على مخطط تنظيم شوارع رئيسية بمخطط قرية ام اقصير والمقابلين والحسينية رقم ت هـ/ ام اقصير والمقابلين /١٥٦/٧١ ، والتصديق المؤقت على هذا المخطط بموجب المادة رقم « ٢٢ » من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت رقم « ٧٩ » لسنة ١٩٦٦ .

وانه بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة فان هـــذا المخطط سيوضع موضع التنفيذ ويعتبر نافذ المفعول بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزين

اعـــلان

تعلن لجنة تنظيم المدن اللوائية في جرش بعد الاطلاع على التعديلات المقدمة من لجنة تنظيم المدن المحلية في جرش بشأن مخطط مدينة جرش الهيكلي .

قررت الموافقة على اجراء التعديلات المبينة ادناه في هذا الاعلان وايداعها للاعتراض في مكتب اللجنة المحليـــة في جرش لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية : —

١ — الموافقة على تعديل شارع النزهة الوارد تحت رقم (١) في قرار اللجنة المحلية رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ تاريخ ٧/ ١٩٧٥/٤ ، وذلك كما هو موضح على المخطط التنظيمي المرفق بالقرار المذكور .

٢ — الموافقة على تعديل شارع الجميل باستبدال عرضه من ١٢ مترا الى عشرة امتار بحيث يستمر غربا ثم جنوبـــا مع حدود ارض المستشفى الى ان يلتقي بشارع اميه مع الغاء الدوار الذي كان موجود في الشارع القديم .

٣ — الموافقة على فتح طريق بعرض ٤ م تبدأ من شارع ابن سينا شرقا ويكون عرضها مناصفة ما بين القطعتين ٢٩٤، ٤٧٩ من حوض رقم ٢ وذلك باتجاه الغرب ثم الشمال حتى نهايـــة القطعة رقم ١١٤ من نفس الحوض بحيث تتصل بالطريق الزراعي المرسوم بعرض ثلاثة امتار :

٤ — الموافقة على تعديل درج البركتين الى طريق مشاه بعرض ستة امتار كما جاء على المخطط حسب اقتراح اللجنـــة المحلية .

٥ — الموافقة على توسيع المنطقة التجارية بحيث تشمل الجهة الشمالية من شارع اميه كما هو مبين على المخططات .

متصرف لواء جرش
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
عز الدين الغرايبه

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة الرصيفة رقم ٧٥/٥ تاريخ ١٩٧٥/٣/١٠ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدة الرصيفة بأنها قررت الموافقة على توسيع شارع البتراء الواقع في حي الشهيد وصفي التل ليصبح عرضه اربعة عشر مترا بدلا من اثني عشر مترا وايداع نسخة من الاعلان والمخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في الرصيفة للاعتراض عليـــه من ذوي العلاقة اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتقديم الاعتراضات الى اللجنة المحلية خلال المدة المبينة آنفا .

١٩٧٥/٤/٢١

متصرف لواء الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة
يحيى الدروبي

اعـــلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة الكرك وعملا باحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت نشر اعلان ايداع المخطط الهيكلي التنظيمي لقرية عينون للأعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره .

وعملا بأحكام المادة ٢١ من القانون المذكور يجوز لمن لهم مصلحة الأطلاع على المخطط في مكتب مدير هندسة بلديات محافظة الكرك ومجلس قروي عينون وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

١٩٧٥/٤/٢٠

محـــافظ الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
صالح الشرع

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنـــة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في محافظة البلقـــاء قد قررت وضع التعديل الجاري بتحويل الجزيرة الخضراء رقم ١٣ حوض ٨ ماحص الى منطقة سكن موضع التنفيذ بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر اعلان ايداع هـــذا التعديل في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين لدى مكتب اللجنة المحليه في ماحص حيث يباح الاطلاع عليه من قبل ذوي الشأن .

محافظ البلقاء
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لمحافظة البلقاء
تركي الحسين

اعـــلان

يعلن لأطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في عجلون رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٥/٤/٢١ وقررت تعديل شارع العويسات حسبما هو مرسم على المخطط المنظم من قبل مهندس التنظيم في هندسة بلديات اربد وقررت اعلان هذا التعديل لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عجلون خلال المدة المذكورة مدعمـــة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه ؛

متصرف لواء عجلون

رئيس لجنة التنظيم اللوائية

قاسم خريسات

اعلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في قرية الذنيبه رقم ١٣ تاريخ ١٩٧٥/٣/٢ . تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الرمثا بانها قررت ايداع المخطط الهيكلي لقرية الذنيبة كما هو مرسم من قبل مديريـــة هندسة بلديات المحافظة لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم في الذنيبة .

يحق لذوي العلاقة ممن لهم مصلحة في ذلك الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وتقديم اعتراضاتهم بأسم رئيس لجنة تنظيم المـــدن اللوائية خلال المدة المذكورة معززة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية ؛

١٩٧٥/٤/٢٧

متصرف لواء الرمثا

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

سالم القضاة

اعلان

صادر عن مدير تسجيل اراضي اربد

استنادا للمادة (٧) من نظام الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢ .

يعلن للعموم بأن جدول حقوق اراضي الحصن لقسم من الحوض البلد رقم ١٢ للاحياء من رقم ١ــ٤ قد صدق واصبح جاهزا للتسجيل ابتداء من تاريخ ١٩٧٥/٤/٣٠ باستثناء القطع ذوات الارقـــام ١٠و٢٣و٧٧و٧٩و٨٠و١٣٩ من الحي رقم ١ والقطع رقم ٨و٩و٧٠ من الحي رقم ٢ ، والقطع رقم ١و٢٩و٣١و٣٥و٣٧و٣٨و٣٩و٧٣و٧٤و٧٥ و١٣٧و١٤٣و١٤٤و١٤٥و١٥٢و١٥٣و١٥٤و١٩٨و١٩٩و٢٠٠و٢٠١ ومن الحي رقم ٣ والقطـــع ٥و٨و١٢و٥٨و٧٢ و٧٥و٧٦و٨٢و٨٤و٨٥و٨٦من الحي رقم ٤ وجميعها من الحوض رقم ١٢ المذكور اعلاه قد وردت عليها اعتراضات ولم تفصل بعد فعلى جميع اصحاب القطع المذكورة في الجدول المشار اليه اعلاه مراجعة دائرة ، تسجيل اراضي اربد من اجل دفـــع الرسوم القانونية واستلام سندات التسجيل والا فسوف تتضاعف الرسوم بعد انتهاء المـــدة القانونية المنصوص عنها .

في الفقرة ٣ من المادة ٢ من نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ .

مدير تسجيل اراضي اربد

ابراهيم القاسم

اعلان

صادر عن مديريـــة تسجيل اراضي السلط بموجب نص المـــادة ٧ من نظام تسجيل الاراضي والميـــاه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ .

انتهت القضية المتعلقة بالقطـــع ذوات الارقام ٥٨و٥٩و٦٠ من الحوض رقم ٦٧ من حي رقم ١٨ من اراضي مدينة السلط وان قيدها اصبح نهائيا اعتبارا من ١٩٧٥/٥/١٧ ؛

مدير تسجيل السلط

ابراهيم الكردي

اعـــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي الزرقاء

الى عشائر واهالي قرية الهاشمية لواء الزرقاء .

يعلن للعموم بان جدول الحقوق العائد لقرية الهاشمية والمنحصر في قسم من حوض ٧ الوادي الغربي والمتضمن الاحياء ارقامها من ١ــ٤ وفي قسم من حوض رقم ٨ السايح المتضمن الاحياء من ١ــ٤ . هـــذا الجدول قد اصبح نهائيا اعتبارا من يوم السبت الموافق ٧٥/٥/١٧ فعلى جميع من وردت اسماؤهم في هذا الجدول المتضمن ١٠٥ صفحات ولسخة من عقد التأمين رقم ٧٣١٩٢ (باستثناء القطع المبينة ارقامها في الجدول الملصق على ظهر الجدول الاخير) على كل هؤلاء مراجعة دائرة تسجيل اراضي الزرقاء لتسجيل حصصهم ودفع رسوم التسوية المستحقة عليهم بنسبة ٥ر١٪ لها خلال المدة القانونية المنصوص عنها بالفقرة « أ » من المادة « ٢ » من قانون رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ وستضاعف الرسوم عند انتهاء المدة القانونية .

مدير تسجيل اراضي الزرقاء

خليل عيسى حداد

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان « جمعية اسكان موظفي ومستخدمي وزارة الداخليـــة للشئون البلدية والقروية التعاونية ــ محـــدودة المسئولية/عمان » قد سجلت تحت رقم (٦٣١) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقـــم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثاني عشر من شهر ايار سنة ١٩٧٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

سامي ايوب

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان « جمعية اسكان موظفي وزارة الزراعة التعاونيـــة محدودة المسئولية محافظة الكرك » قد سجلت تحت رقم « ٦٣٠ » بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم « ٢٠ » لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم « ١ » لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثاني عشر من شهر ايار سنة ١٩٧٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

سامي ايوب

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان (جمعية بيت ساحور التعاونيـــة للمنفعة المتبادلة محدودة المسئولية/ عمان) ، قد سجلت تحت رقـــم (٦٢٩) بموجب المادة الخامسة من قانـــون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعـــة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧١ في اليوم العاشر من شهر ايار سنة ١٩٧٤ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

سامي ايوب

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان « مزارع الحلابات الشرقية التعاونية الزراعية متعددة الاغراض ـ محدودة المسئولية ـ الزرقاء » قد تسجلت تحت رقم (٦٣٢) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمـــادة السابعة من من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم السابع عشر من شهر ايار سنة ١٩٧٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

سامي ايوب

اعلان

تسجيل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان « جمعية الاصدقاء التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسئولية / عجلون » قد سجلت تحت رقم(٦٣٤) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الحادي والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٧٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

سامي ايوب

اعلان

تسجيل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان « جمعية الاسكان التعاونية لموظفي الجمعية العلمية الملكية الاردنية ـ محدودة المسئوليـــة / عمان » قد سجلت تحت رقم (٦٣٣) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم العشرين من شهر ايار سنة ١٩٧٥ :

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

سامي ايوب

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان « جمعية وادي الريان التعاونية للمنفعة المتبادلة ـ محدودة المسئولية عرجان لواء عجلون) قد سجلت تحت رقم (٦٣٦) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمـــادة السابعـــة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثامن والعشرين من شهر ايار ١٩٧٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

سامي ايوب

اعلان

تسجيل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان « جمعية اسكان اطباء الاسنان التعاونية ـ محدودة المسئولية / عمان) قد سجلت تحت رقم (٦٣٥) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم(١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم السابع والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٧٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

سامي ايوب

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان « جمعية الشيخ حسين التعاونيـــة الزراعية ـ متعددة الاغراض ـ محدودة المسئولية/ وادي الاردن » قد سجلت تحت رقم (٦٣٧) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة من نظـــام الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثامن والعشرين من شهر ايار ١٩٧٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

سامي ايوب

اعـــلان

يعلن ان جمعية بئر ايوب الخيرية لمحافظة عمان قد سجلت تحت رقم ٤٥٧ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم الثامن والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٧٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

سامي ايوب

اعـــلان

يعلن للعموم ان رابطة آل نصير من عشائر الزغول في عنجره قد سجلت بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ والقانون المعدل رقم (٩) لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس عشر من شهر ايـــار لعام ١٧٥ .

وزير الداخليـــــة
ثروت التلهوني

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤

يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة لمحافظة البلقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لتفويض القطعة رقم (٥٥) من الحوض (١٥) من اراضي ميسرا بقصد البناء والسكن وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخـــه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـلان

صادر بالاستناد المادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة لمحافظة العاصمة ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطع ذوات الارقـــام (٢٤ و ٢٩ و ٣٥) من الحوض رقم (٤) من اراضي الماضونة بقصد الاحياء والزراعة ، وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل عمان .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من المكلفين والكفلاء التالية اسماؤهم ان يبادروا الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب التزامات البعثات العلمية المبينة ازاء اسم كل منهم الى جابي الواردات في وزارة المالية خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المالية

اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب فلس	دينار	رقم القضية
وليد عبد الكريم ابو صوفه	عبد الكريم علي ابو صوفه	٠٠٠	٣٠٩٠	١١٢/٦
نعيم سعيد يوسف شرف	خليل عبد الرحمن خليل	٠٠٠	٦٠٠	١٠٨/٧
خيرية مصطفى عبد الفتاح جابر	رفيق علي محمود عدس	٠٠٠	٤٠٠	٦٦/٧
عدنان احمد حمدان زهران	محمد محمد راتب	٠٠٠	٣٠٠	٨٧/٧
ميسر محمد خليل مشعل	خليل محمد خليل مشعل	٧١٠	٤٢٢	١٠٦/٧
عادل محمود محمد ابو دية	حسن محمد الشولي	٥٠٠	٦١٠	١٣٧/٧
ضيف الله عوده محمد حسن	سليمان حرب العبد	٩٠٥	١٧٢٣	٨٨/٦
مها فوزي الملقي	معالي السيد فضل الدلقموني	٩٥٨	٨٨٥	١١٦/١
فاطمة سليمان محمد حسن	حسن محمد سليم ابو عيد	٥٨٠	١١٦٣	١٥٧/٧
عز الدين علي نيازي التل	اسماعيل احمد فوده	٢٨١	١٠٤٧	١٧٣/٧
امين محمود امين حماد	عبد الرحمن زعتر	٨٣٥	٧٠٦	١٤٢/٧
خولة عبد الرؤوف رشيد	عبد اللطيف رشيد الدحلة	٠٠٠	١١٦	١٦١/٧
علي ياسين علي	حنا انطون خميس	٢٨٠	٢٠٩٧	٦٠/٧
سمير مصطفى الحمصي	مصطفى عبد الحميد الحمصي	٠٠٠	٨٠ الرصيد	١٤٦/٢
فوزي كازل خالد النادي	كامل خالد النادي	٠٠٠	١٠٠	١٥٢/٢
صدقي كامل محمد داؤد	كامل محمد داود	٣٠٦	٨٣٣	٦٤/٣
طلال فهمي سماره ابو بكر	فهمي سماره ابو بكر	٠٠٠	٢٥٠	٣/٨
محمد موسى عوده البطران	نزيه محمد شليك	٦٠٦	١٩٧١	٢٦/٨
فريال يونس العناني	—	٥٧٧	٥٥٤	٢٤/٢
نسيم يعقوب ابراهيم اليتيم	سميح كلبونه	٠٠٠	٨٠ الرصيد	٣٧/٤
عبد القادر محمد حمدان حويطات	—	٠٠٠	٢٠٠٠	١٣٦/٦

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢المعدل بالقانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من الاشخاص المذكورة اسماؤهم في ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المطلوبـــة منهم والمبينة ازاء اسمائهم الى جابي الواردات بهذه الوزارة خلال مدة اقصاها (٦٠) يوماً والا فستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير المالية

المبلـــــغ فلس	دينار	الاسم	نوع المطالبة
	١٥	شركة النسرين للتجارة والكومسيون	الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية
	٥٠	شركة مكتب زهران الهندسي	الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية
	١٠٠	مستودع الامة للادوية	الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية
	١٠٠	شركة النهضة العمرانية للمقاولات	الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية
٤٨٠	٣٤٠	السيد غالب يوسف حصوه	لقـــاء كفالته للدكتور يوسف غالب حصوه/ غرامات لحساب وزارةالصحة
٢٢٠	١٢٧٢	السيد كمال الطاهر	بدل ايجار لحساب وزارة الشؤون الاجتماعية

اعـــلان

عملا بأحكـــام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقـــانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من المكلفين والكفلاء التالية اسماؤهم ان يبادروا الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب التزامات البعثات العلمية المبينة ازاء اسم كل منهم الى صندوق مالية الزرقاء خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المالية

اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب فلس	دينار	رقم القضية
فواز نافع صالح ناجي	نافع صالح ناجي		٣٧٠	١٣٤/٥
محمد محمود حمدان غزال	محمود احمد زيدان	٢٨٥	١٠٢٩	١١٩/٦
حنان تيسير بسيسو	نعيم بسيسو	٥٠٠	١٢١	١٩٢/٣
محمد عبد الله ابو كوش	يوسف عبد العزيز ابو حاكمه	٩٧٥	١٥٠	١٦٥/٣

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من شركة نتشه ودعيس المبادرة الى دفع المبالغ المبينة في ادناه لحساب رسوم طوابع الواردات والرسوم الاضافية للجامعة الأردنية الى جابي مديرية مالية محـــافظة عمان خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما والا فستتخـــذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير المالية

فلس	دينار	
١٢٥	٢٥٢	رسوم طوابع الواردات
	٦٣	رسوم الجامعة الاردنية
١٢٥	٣١٥	

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من الاشخاص المذكورة اسماؤهم في ادناهالمبادرة الى دفعالمبالغ المطلوبةمنهملحساب رسوم رخص التلفزيون مع الغرامات المبينة ازاء اسم كل منهم الى محاسب مالية الكوره خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما والا فستتخـــذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير المالية

الاسمـــاء	المبلـــغ فلس	دينار
محمد ناصر محمود عيسى	—	٩
علي عطا العبد الرحمن	—	٩
محمد عبد القادر العبد الله	—	٩
فندي موسى الكردي	—	٩
يوسف عبد الرحيم عزايزه	—	٩

اعـــلان

على المذكورين ادناه تسديد المبلغ المطلوب منهما لمؤسسة الاقراض الزراعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفهما عن التسديد ستطبق بحقهما الاجراءات القـــانونية لتحصيـــل هـــذا الدين .

مدير عـــام
مؤسسة الاقراض الزراعي

اسم المقترض	البلدة	رقم بطاقة المقترض	رقم سند الدين	المبلغ المطلوب تسديده فلس	دينار
راشد ابراهيم الحنيطي	عمان	٥٠٧٨٠	٣٥٥٤/اعمار ٧٨٦٨/اعمار	٨٠٩	٢٥٩
احمد خلف موسى الحرشه	عمان	٢٠٤١٧	٩٩٣٣ت	٧٤٠	٦٣
خليفه الطواهيه	عمان		١٤٦/بلدار ٢٧/بلدار		

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية موظفي ومستخدمي شركة مناجم الفوسفات التعاونية . المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنيةبعمان خلال(٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم ، عملا بالمادة (٦/ج) من القانون رقم (١١)لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢.

رئيس مجلس الادارة والمدير العام
مروان دودين

الاســـم	المبلغ المطلوب دينار	فلس
نشأت المجالي	٣١	٦٥٠
بديع حمامه	٥٧	١١٥
عباس فاخوري	١٥	٦٨٠
ابراهيم العبادي	١٢٤	٢٠٠

اعـــلان

على المذكور ادناه تسديد المبلغ المطلوب منه لمؤسسة الاقراض الزراعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفه عن التسديد ستطبق بحقه الاجراءات القانونية لتحصيل هذا الدين.

مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي

اسم المقترض	البلدة	رقم بطاقة المقترض	رقـــم سند الدين	المبلغ المطلوب تســـديده فلس	دينار
السيد احمد خطار الخليل	عمان	٥٠٠٧٦	٥٠/ابقار	٢٣٩	٣٥٤ ديناراً

اعـــلان

على الاشخاص التالية اسماؤهم تسديد المبالـــغ المدونة ازاء اسمائهم الى مؤسسة الاقراض الزراعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفهم عـــن التسديد ستطبق بحقهم الاجراءات القانونية لتحصيل هذه الديون .

مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي

اسم المقترض	البلـــدة	رقـــم بطاقة المقترض	رقـــم سند الدين	المبلغ المطلوب تسديده فلس	دينار
محمد المزيد الحسن واخوانه	النعيمة	١٢١٣ / بلدار		١٨٠	١٣
مقيمين في الزرقاء				٥٧٤	١٦
عيدان الرزيق	النعيمة	٨٥٦ / بلدار			
مقيم في الزرقاء				٩٤٨	١١
محمود الديب السليمان	الجفر	١٢٨١ / بلدار		٣٦٠	٢٨
فواز محمد العبد العزيز	الجفر	٩٣٤ / بلدار ٩٣٧ / بلدار			

اعـــلان

اعلن للعموم بان القرىالتالية هي (قرى) بالمعنى المقصود فيالمادة الثانية من قانون ادارة القرىرقم٥لسنة ١٩٥٤ :

قرية السويسه
« ام الاسود
« الفروس
قرية بلال
« زبده
قرية ابو عليا وعين غزال وعين رباط من اراضي طبربور
قرية الذهيبة الشرقية

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

اعــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميريــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ،

يرجى من الاشخاص المذكورة اسماؤهم في الجدول المرفق المبادرة الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب رسوم رخص التلفزيون المبينة ازاء اسمائهم الى وزارة المالية – قسم التلفزيون خلال مدة أقصاها (٦٠) يوما والا فستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير الماليــة

الاســم	المجمــوع فلس دينار
عايد الطراونه	١٨
عصــام خير	١٨
مصلح الطراونه	١٨
ابراهيم محمد البدبوني	١٨
نعيم / ابو محمد	١٨
يوسف سليمان ابو تينه	١٨
موسى سليمان الحسن	١٨
خلف محمد الحسن	١٨
ذيب كساب	١٨
ابراهيم القاضي	١٨
احمد حامد محمود	١٨
علي محمود نوفل	١٨
عقله فلاح مسلم	١٨
محمد عبد القادر	١٨
عبدالله خضر موسى	١٨
موسى مرشد موسى	١٨
جميل نوفل / ابو مشعل	١٨
على زيدان / ابو مشعل	١٨
عبد المجيد مصطفى	١٨
عبد العزيز حمزه	١٨
علي احمد نوفل	١٨
محمد احمد نوفل	١٨
محمد تمر المفلح	١٨
منصور محمد راشد الحنيطي	١٨
صالح محمد ناصر	١٨
سعيد محمد فضل	١٨
عبد الحافظ علي الفيتان	١٨

الاســم	المجمــوع فلس دينار
محمد حمدان احمد الحنيطي	١٨
عبد الرحمن ابو عمير	١٨
محمد سلامه رشيد	١٨
ابراهيم راشد الابرهيم	١٨
صالح محمد قاسم	١٨
محمود القطاطشه	١٨
عبد ربه فلاح الشوبكي	١٨
عايد خليفه	١٨
كامل راشد المشلموني	١٨
عايد محمد المطلق	١٨
جميل ملاحمة	١٨
فوزي كريشان	١٨
عادل وديع بطيخه	١٨
عبد الرحيم السحيمات	١٨
سعد نهار شاهر الحديد	١٨
عزمي الدجاني	١٨
خليل سعيد يوسف	١٨
سليمان وديع مشربش	١٨
تميم جميل مسمار	١٨
فيصل الشريقي	١٨
زهير ناصر الدين	١٨
غضبان سليمان عودة	١٨
محمد نوفل محمود	١٨
عبدالله جوده	١٨
يوسف علي الدروبي	١٨
علي الجوفه	١٨
حمدان محمد مبارك	١٨

الاسم	المجموع فلس دينار
عبد الله عيسى محمد	١٨
علي عبد الرحمن الدبوبي	١٨
محمود ارشيد الحنيطي	١٨
علي نمر مفلح	١٨
محمد محمود خراج	١٨
يوسف ابو عطية	١٨
انور جيروني	١٨
المقدم الركن سليمان الدبوبي	١٨
عز الدين سحيمات	١٨
عبد الرحمن القاسلي	١٨
قاسم محمد عبد العزيز	١٨
خلف مخلس حمايده	١٨
محمد احمد نوفل الحنيطي	١٨
عارف حميدات الحنيطي	١٨
عبد الكريم قطاطشه	١٨
فارس عبد الله الحديد	١٨
يعقوب محمود محمد	١٨
احمد عبد النبي الطفيلي	١٨
صالح ابو العطا	١٨
محمد محمود مصطفى المصري	١٨
الحاج ابراهيم عليان الدوقي	١٨
محمد خليل الحنيطي	١٨
بدر الحنيطي	١٨
غالب ابراهيم الكردي	١٨
علان محمد جميل	١٨
عبد الرزاق رشيد الشوبكي	١٨
عزت الجعبري	١٨
عبد اللطيف احمد	١٨
عيسى سليمان حسن	١٨
علي سليمان حسن	١٨
كامل سليمان حسن	١٨
محمد عوده سليمان	١٨
حمد الدروبي الماره	١٨

الاسم	المجموع فلس دينار
خالد احمد خالد	١٨
احمد عبد الله	١٨
عبد الله عبد العزيز	١٨
طايق شاكر ابو حجلة	١٨
موسى فالح الاحمد الحنيطي	١٨
حسين مرشد الحنيطي	١٨
حسن ابو المجد	١٨
محمد عيسى الحنيطي	١٨
عبد الرزاق الحنيطي	١٨
محمود عيسى الحنيطي	١٨
سليمان عيسى محمد	١٨
محمد ابراهيم الحنيطي	١٨
محمد العجيب الوزان	١٨
بسام سليمان فاخوري	١٨
شاكر محمد صويلح	١٨
صوني شمس الدين	١٨
عصمت الجربودي	١٨
محمد الحوراني	١٨
خالد فالح الدبوبي	١٨
فايز حليم قدورة	١٨
يوسف القاضي	١٨
سعد فلاح	١٨
محمود محمد نوفل	١٨
سليمان محمد اوفل	١٨
محمد سليمان	١٨
عبد الرحمن عبد النبي	١٨
عبد النوفل	١٨
يوسف ابو تينه	١٨
عبد الكريم حسن	١٨
احمد محمد فارس الحنيطي	١٨
محمود عيد المصري	١٨
سالم الشراري	١٨
عبد القادر ابو عمير	١٨

الاسم	المجموع فلس	دينار
عواد علي الحديد		١٨
حسين حسن الحنيطي		١٨
صالح الفالوجي		١٨
عويد محمود عبد ربه		١٨
محمد قاسم		١٨
خلف علي الحاج		١٨
فايض احمد		١٨
عبد السالم الاحمد		١٨
طه حمدان		١٨
محمود الموسى القيسي		١٨
جميل اسماعيل احمد		١٨
علي الصالح العنيزات		١٨
ذياب ناجي المحارمة		١٨
محمود موسى المصري		١٨
محمد احمد خليل		١٨
عبد الله احمد حسونه		١٨
عارف عبد الله ابو زيد		١٨
احمد محمد جبر		١٨
منصور سليم البابا		١٨
فهد محمود عبد الرحمن		١٨
محمد احمد سلامه		١٨
احمد الحسين حسن محارمة		١٨
محمد العمري ابو عصام		١٨
احمد عليان الاحمد		١٨
علي احمد ابو جماعة		١٨
صبحية خورشيد		١٨
محمد صبري عبد الله		١٨
غالب محمود احمد ابو حصوة		١٨
سعيد محمد ابو حصوة		١٨
محمد عيد عبد النبي		١٨
محمد ابو حصوة		١٨
سالم عبد المطلق		١٨
زياد علي محمد		١٨
عبد الله حمدان		١٨
عبد السلام احمد عبد السلام		١٨
محمد احمد عبد السلام		١٨
سالم احمد		١٨

الاسم	المجموع فلس	دينار
محمد لافي		١٨
احمد الحاج محمد		١٨
عبد الحافظ حسونه		١٨
عبد الرحمن حسونه		١٨
محمود ابراهيم العفيفي		١٨
خالد النواجي		١٨
احمد يوسف حسونه		١٨
عوده العبد		١٨
فارس حسونه		١٨
محمد ابو حماد		١٨
سليمان محمد العقباوي		١٨
محمد علي الاحمد		١٨
سلامة مهاوش		١٨
احمد سالم ابو صيام		١٨
احمد ابراهيم شحادة		١٨
محمد عبد الله ابو فارس		١٨
ابراهيم محمد ابو فارس		١٨
زكريا احمد العائدي		١٨
عبد الله الرفيع		١٨
هذلول موسى محمد بربور		١٨
فهيم العطار		١٨
خلف احمد محمد البربور		١٨
سالم المطلق الزيود		١٨
محمد احمد ابراهيم		١٨
المرحوم لافي احمد عبد الرزاق		١٨
احمد علي ابو البندورة		١٨
عبد الهادي علي عبد الجواد		١٨
احمد محمد صبره		١٨
احمد عواد صبرا		١٨
فايز محمود صبره		١٨
محمد احمد عبد الله ابو زيد		١٨
عبد الله ابو السعود		١٨
ابراهيم عبد الرحمن عبد الجواد		١٨
محمد احمد ابو الحاج		١٨
خازر احمد عبد الله		١٨
محمود حسن خليل		١٨
محمد احمد عبد الله		١٨

الاسم	المجموع فلس	دينار
عبد الفتاح محيسن		١٨
صبحي الدهشان		١٨
بشير الدهشان		١٨
حسن حسين مقداد		١٨
فهمي البداوي		١٨
اسماعيل علي نعيم		١٨
احمد عطيه محمود		١٨
خالد شعلان		١٨
فتحي الحلاق		١٨
محمد حمدان مفلح		١٨
محمد النيران الطهراوي		١٨
سالم احمد عبد الرزاق		١٨
موسى عبد سعيد		١٨
محمد ناصر عبد الرزاق		١٨
فلاح احمد خليل		١٨
محمد قارش		١٨
عبد الله العايد		١٨
محمود يوسف عليان		١٨
نمر احمد عبد الله		١٨
فهيم فهمي محمود		١٨
شحده عطوه		١٨
عبد المجيد عيسى محيسن		١٨
حسن احمدحسن		١٨
عوني صبح البنا		١٨
محمد عيسى حسن		١٨
محمد عليان احمد		١٨
سليم صبحي البنا		١٨
فتحي رزق مهنا		١٨
رشيد محمود شواب		١٨
خليل عوض ابو طاحون		١٨
محمد محمود جاد الله محيسن		١٨
خالد عبد الله شعلان		١٨
حسن حسين عبد الرحمن		١٨
المختار عبد الفتاح محمود ابو محيسن		١٨
محمد عبد الرحمن مقداد		١٨
عبد العزيز ابو فارس		١٨
اسماعيل عطيه ابو محيسن		١٨
صبحي محمد الدهشان		١٨

الاسم	المجموع فلس	دينار
محمد البراوي الدهشان		١٨
بشير محمد البراوي		١٨
فهمي محمد البراوي		١٨
عوني البنا		١٨
ابو توفيق النصيري		١٨
محمد ابراهيم الديراني		١٨
ابو وائل من عصيره الشمالية		١٨
سلامه لافي رحيله		١٨
احمد عايد عبد الفتاح		١٨
اسماعيل ابراهيم عبد الرحمن		١٨
علي عبد الرزاق ابو زيد		١٨
محمد صالح محجوب		١٨
صالح محجوب		١٨
احمد سلامه ابو زيد		١٨
حسن محمود		١٨
سالم ابو زيد		١٨
موسى محمد عبد الهادي		١٨
عبد الكريم حمد عبد الهادي		١٨
ممدوح عبد الهادي		١٨
محمد علي عبد الهادي		١٨
محمد محمود عبد الله		١٨
علي عساف عبد الهادي		١٨
عبد الله صبرا		١٨
عارف صبرا		١٨
ابراهيم صبرا		١٨
حمدان ضيف الله علي		١٨
محمد السهو		١٨
حسين سلامه		١٨
محمود عيد عبد النبي		١٨
عليان ابو حماد		١٨
عبد الله الشيخ علي حسن		١٨
احمد عبد الرحمن عبد الجواد		١٨
يوسف عطيه حصوه		١٨
شفيق هباهبه		١٨
محمود ابو حسونه		١٨
حمد صالح عبد الله		١٨
عواد الصالح		١٨
احمد ابراهيم شحاده		١٨

قرار امهال

صادر عن رئيس المجلس العسكري الثاني

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة / ٢٤٣ اصول محـاكمات جزائية أقرر امهال المتهم العريف الفار رقـم ٩٣٨٤٨ محمود نصار حمدان الديس من مرتب مجموعة الكهرباء والمياه سابقا ، ومن بيت نتيف / الخليل أصـلا يسكن مادبا / حارة المقد يعرف بواسطة مختار عشيرته نصار حمدان ، مدة عشرة ايام مـن تاريخ نشره لتسليم نفسه الى السلطات القضائية بتهمة الاختلاس خلافا لاحكام المادة ٢٤ من قانون العقوبات العسكرية رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ كما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائية المختصـة وفي حال عدم تسليم نفسه خلال المدة المذكورة ، اقرر اعتباره فار من وجه العدالة ووضع اموالة واملاكـه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا استنادا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٣ المذكورة ، كما اقرر نشر قرار الامهال هذا في احدى الجرائد المحلية استنادا للفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من قانون الاصول الجزائية مع تبليغ المدعي العـام في مؤدي هذا القرار ليقدمه الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم وذلك استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ اصول .

قـرار امهـال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء

بحق المتهم فيصل احمد محمد عطيه/ الفار من وجه العدالة :

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم فيصل احمد محمد عطيه من زرنوفه وسكان مخـيم شنلر بدون عمل عمره ١٧ سنة الفار من وجه العالة مـدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائيـة لمحاكمته بتهمة السرقه بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ٤٠٤و٧٦ من قانـون العقوبات . كما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محله ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليم المتهم نفسه في المدة المذكورة اقرر اعتباره فاراً من وجه العدالة ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فاراً مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامـة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا استناداً لاحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٣ المذكورة . كما اقرر نشر قرار الامهال هذا في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية استناداً لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية مع تبليغ المدعي العام في الحال هذا القرار ليقوم بدوره تبليغه الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم وذلك استناداً لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ المذكورة .

١٩٧٥/٥/١٠

لائحه استئناف

لدى محكمة الجمارك الاستئنافية الموقرة

المستأنف :ـ ممثل النيابة العامة الجمركية

المستأنف عليهم : غازي موسى قاسم ابو عاقوله ، موسى قاسم ابو عاقولـة ، يوسف سليمان العبـادي ، احمـد جمال المدني .

القرار المستأنف : القرار الصادر عن محكمة الجمارك البدائية بتاريخ ٩٧٥/٤/٣٠ في الدعوى رقم ٧٣/٥٧ والمتضمن الحكم ببراءة المستأنف عليهم من جرم تهريب هيكل السيارة رقم ٣٤٢٤٤/ صالون خصوصي:

لائحة استئناف مقدمة من المستأنف

اسباب الاستئنـاف :ـ

١ ـ اثبت كافة الخبراء ان السيارة لايوجد فيها قص او لحامات ومن المفروض ان تكون ارقام الشاسي اصلية بخلاف ماهو عليه واقع الحال في هذه السيارة .

٢ ـ اثبت الخبراء ان السيارة الموجـودة حاليا والتي تم الكشف عليها هي من موديـل ١٩٦٤/ ٦٥ بدلالة البرباك والسيرفو وانها لايمكن ان تكـون من موديل ٦٢ في حين ان السيارة المـوصوفة في ملف دائرة الترخيص والمستوردة بموجب البيان الجمركي هي من موديل ١٩٦٢ وارقامها اصلية الامر الذي ينتفى معه كـون السيار الموجودة هي نفس السيارة المستوردة للاختلاف الجوهري من حيث المـوديل والاوصاف ووضع الارقام في الحالتين .

٣ ـ اخطأت المحكمة في قرارها التمهيدي الصادر بتاريخ ٩٧٤/١٢/٤ والقاضي بأعادة الكشف على السيارة من قبل خبيرين آخرين تلافيا للسهو عن اتخاذ قرار بانتخاب الخبـير عبد الرحمن اللبابيدي الذي اشترك بالكشف على السيارة مع الخبير المسمى من قبل المحكمة محمد قمق رغم ان قرار المحكمة الصادر في ٩٧٤/٢/١٧ الذي انتخبت فيه المحكمة محمد قمق ترك للمحكمة الحق في انتخاب خبير آخر فيما بعد اذا وجدت ضرورة لذلك واجراء الكشف على السيارة من قبل الخبيرين مجتمعين لاينتقص من اهمية خـبرتهما ولا يتعارض مع القرار المتخذ بالكشف على السيارة .

٤ ـ رغم ما ورد في البند الثالث فأن الخبيرين محمد سليمان الحـديدي وشكري الاعرج المنتخبين فيما بعد من قبل المحكمة للكشف على السيارة اثبتا في تقريرهما ان السيارة موديل ١٩٦٤ وايدا في تقريرهما ماورد في تقرير الخبيرين السابقين والضبط المنظم بدائرة الترخيص وقد اخطأت المحكمة في عدم الاخذ بما ورد في تقرير الخبرة هذا .

٥ ـ اخطأت المحكمة في عـدم تقدير البينات وفي النتيجة التي توصلت اليها لانها لاتستقيم مع دلالة البينات ، رغم ان المحكمة لجأت الى خبرة اوفي واقوى حسب قرار محكمة الاستئناف وهذه الخبرة تؤدي الى نتيجة تغاير النتيجة التي توصلت اليها المحكمة في قرارها .

الطلب :ـ

يلتمس المستأنف قبول الاستئناف شكلا وفسخ القرار المستأنف وبالنتيجة الحكم على المستأنف عليهم وفقا لما ورد بلائحة الاتهام .

اخطـــار

بواسطة كاتب عدل عمان

الى كل من : —

١ — التلميذ العسكري المرمج رقم ١١٠٤٧٩ احمد موسى عبد الفتاح ياسين ال سيف من ذنابه — طولكرم ويقيم خارج البلاد ومجهول محل الاقامة .

٢ — عبد الرحيم خضر يقيم في الضفة الغربية ومجهول محل الاقامة .

حيث ان الاول كان قد استخدم بتاريخ ١/١٠/١٩٦٦ برتبة تلميذ عسكري للدراسة في الكلية العسكرية الملكية حسب الاسس المبينة في نظام الكلية وبموجب اتفاقية دراسية تعهد بموجبها انه في حالة طرده من الكلية لرسوبه يتعهد بدفع جميع النفقات والتكاليف التي انفقت عليه خلال مدة الدراسة بما فيها الرواتب التي تقاضاها .

وحيث ان الاول رسب في سنة الدراسة الاولى وتقرر طرده اعتباراً من تاريخ ١/١٢/١٩٦٧ .

وحيث ان الثاني كفله بتنفيذ كافة الالتزامات المبينة في الاتفاقية الدراسية .

وبما ان النفقات والرواتب التي تكبدتها الخزينة نتيجة لذلك قد بلغت ٣٩٧ دينارا و٣٥٨ فلسا .

لذا فاننا نذكركما بـــوجوب دفع هذا المبلغ خلال مدة اسبوعـــين من تاريخ تبليغ هذا الانذار وبخلاف ذلك سنضطر لاقامة الدعـــوى لمطالبتكما بالتكافل والتضامن بالمبلـــغ المترتب بذمتكما والبالغ ٣٩٧ دينـــارا و٣٥٨ فلسا وتحميلكما الرسوم والمصاريف والعاب المحاماه .

قرار استئناف

لدى محكمة بداية عمان الاستئنافية

المستـــأنف : النائب العام

المستأنف ضده : عبد الكريم محمد سالم ابو البهاء ، سكان عمان، مخيم الوحدات،يشتغل عامل ، عمره ٣٢سنة .

موضوع الاستئناف : بتاريخ ٥/٤/١٩٧٥ ، قرر قاضي صلح الجزاء في عمان بالقضية الصلحية الجزائية ذات الرقم ١٥٨٣/٧٥ ادانة المستأنف ضده بجرم الايذاء قصدا ، والحكم بتغريمه دينارا واحدا والرسوم منزلا من الغرامة خمسة دنانير والرسوم .

ولما كان القرار مخالفا للقانون وواقعا في غير محله استانفه للاسباب التالية : —

اسباب الاستئناف:

١ — اخطأ قاضي الموضوع ، باصداره القرار المستأنف قبل سماعه اقوال المشتكي في هذه القضيـــة للتثبت من الوصف القانوني للتهمة المسندة للمستأنف ضده ، سيما وان الاداة المستعملة لاقتراف الجرم قاتلـــة بحكم طبيعتها ، والاصابة في موقع خطر من جسم المشتكي .

الطلـــب : ١) التمس قبول الأستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢) وفي الموضوع ولسبب الأستئناف المشار اليه ، او لاية اسباب تراها محكمتكم الكريمةالتمس فسخ الحكم المستأنف واصدار القرار المناسب ؛

قرار استئناف

لدى محكمة بداية عمان الاستئنافية

المستـــأنف : مساعد النائب العام .

المستأنف ضده : ابراهيم حسن عبد الحي .

موضوع الاستئناف: قرار قاضي صلح جزاءعمان الصادر في القضية الصلحية الجزائية رقم١٣١٧/٧٥ تاريخ٢/٣/٩٧٥ والمتضمن تغريم المستأنف ضده مبلغ دينار والرسوم لمخالفته لاحكام قانون الاحوال المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ . وحيث ان هذا القرار قد جاء مخالفا للاصول والقانون فأنني استأنفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية : —

اسباب الاستئناف : ١ — اخطأ القاضي في اصدار القرار المستأنف اذ ان القانون الذي استند اليه قد الغي بالقـــانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ .

٢ — لقد عدل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣ حيث عدلت المـــادة الاولى التي تعين مبدأ سريان هذا القانون بتاريخ نشره بحيث اصبحت كالتالي (يعمل بهذا القانون من التاريخ الذي يقرره مجلس الرزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعلن عنـــه في الجريدة الرسمية) . وعليه فقد اوقف بذلك العمل بهـــذا القانون حتى صدور القـــرار المذكور والذي لم يصدر بعد .

الطلـــب : ١ — قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ — وفي الموضوع فسخ القرار المسأنف للاسباب المذكوره او لاي سبب آخـــر تراه محكمتكم الموقره مناسبا واتخاذ القرار المناسب .

قرار استئناف

لدى محكمة بداية عمان الاستئنافية

المستـــأنف : مساعد النائب العام .

المستأنف ضده : خالد معيدي خلف العبدلات من السلط ، اصلا ، وسكان عمان جبل القصور يشتغل كنترول على باصات خط الزرقاء / عمان .

موضوع الاستئناف: بتاريخ ٨/٤/١٩٧٥ ،قرر قاضي صلح الجزاء في عمان بالقضية الصلحية الجزائية رقم ١٦٣٩/٧٥ ادانة المستأنف ضده ، بجرم مخالفة احكام المـــادة ٤٢٤ / ٧٥ ، والحكم بتغريمـــه خمسة دنانير والرسوم .

ولما كان القرار مخالفا للقانون ووقعا في غير محله ، استأنفه للاسباب التالية :—

اسباب الاستئناف :

١ — اخطأ قاضي الصلح بالتكييف القانوني للجرم المسند للمستأنف ضـــده ، ذلك ان الوصف القانوني لهذا الجرم والمستفاد من اقوال المشتكية هو السرقة على صورة الاخذ المبحوث عنها بالمادة (٤٠٧) من قانون العقوبات .

الطلـــب : ١ — التمس قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ — وفي الموضوع ، ولسبب الاستئناف او لاية اسباب تراها محكمتكم الكريمة ، التمس فسخ القرار المستأنف ؛

قرار استئناف

لدى محكمة بداية عمان الاستئنافية

المستـــأنف : مساعد النائب العام .

المستأنف ضده : يوسف رفعت حسين .

موضوع الاستئناف: قرار قاضي صلح جزاء عمان صادر في القضية الصلحية الجزائية رقم ٢١١٨ تاريخ ٩٧٥/٣/٢ والمتضمن تغريم المستأنف ضده مبلغ دينار والرسوم لمخالفته لاحكام قانون الاحوال المدنيةرقم ٣٢ لسنة ٩٦٦ . وحيث ان هذا القرار قد جاء مخالفا للاصول والقانون فانـــي استانفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية : —

اسباب الاستئناف: ١ — اخطا القاضي في اصدار القرار المستأنف اذ ان القانون الذي استند اليه قد الغي بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٩٧٣ .

٢ — لقد عدل القانون رقم ٣٤ لسنة ٩٧٣ بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٩٧٣ حيث عدلت المـــادة الاولى التي تعين مبدأ سريان هذا القانون بتاريخ نشره بحيث اصبحت كالتالي (يعمل بهـــذا القانون من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعلن عنــــه في الجريدة الرسمية) . وعليه فقد اوقف بذلك العمل بهذا القانون حتى صدور القرار المذكـــور والذي لم يصدر بعد .

الطلـــب : ١ — قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ — وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف للاسباب المذكور او لاي سبب اخر تراه محكمتكم الموقره مناسبا واتخاذ القرار المناسب .

قرار استئناف

لدى محكمة بداية عمان الاستئنافية

المستـــأنف : مساعد النائب العام .

المستأنف ضده : احمد عبد الرحيم شحاده .

موضوع الاستئناف : قرار قاضي صلح جزاء عمان الصادر في القضية الصلحيةالجزائيةرقم٢٥٦٣ تاريخ٢٤/ ٣/ ٩٧٥ والمتضمن تغريم المستانف ضده مبلغ دينار واحد والرسوم لمخالفته لاحكام قانون الاحـــوال المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ . وحيث ان هذا القرار قد جـــاء مخالفا للاصول والقانون فانني استانفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية : —

اسباب الاستئناف: ١ — اخطا القاضي في اصدار القرار المستأنف اذ ان القانون الذي استند اليه قد الغي بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ .

٢ — لقد عدل القانون رقم ٣٤ لسنة ٩٧٣ بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٩٧٣ حيث عدلت المـــادة الاولى التي تعين مبدأ سريان هذا القانون بتاريخ لشره بحيث اصبحت كالتالي (يعمل بهـــذا القانون من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعلن عنـــه في الجريدة الرسمية) . وعليه فقد اوقف بذلك العمل بهذا القانون حتى صدور القرار المذكـــور والذي لم يصدر بعد .

الطلـــب : ١ — قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية :

٢ — وفي الموضوع فسخ القرار المستانف للاسباب المذكورة او لاي سبب اخر تراه محكمتكم الموقرة مناسبا واتخاذ القرار المناسب .

قرار استئناف

لدى محكمة بداية عمان الاستئنافية

المستـــأنف : مساعد النائب العام .

المستأنف ضده : عبدربه احمد سالم عوض

موضوع الاستئناف : قرار قاضي صلح جزاء عمان الصادر في القضية الصلحيةالجزائية رقم٢٤٨٩تاريخ١٩ /٣/ ٩٧٥ والمتضمن تغريم المستأنف ضده مبلغ دينار والرسوم لمخالفته لاحكامقانون الاحوال المدنيةرقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ . وحيث ان هذا القرار قد جاء مخالفا للاصول والقانون فاني استانفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية : —

اسباب الاستئناف: ١ — اخطا القاضي في اصدار القرار المستأنف اذ ان القانون الذي استند اليه قد الغي بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٩٧٣ .

٢ — لقد عدل القانون رقم ٣٤ لسنة ٩٧٣ بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٩٧٣ حيث عدلت المـــادة الاولى التي تعين مبدأ سريان هذا القانون بتاريخ نشره بحيث اصبحت كالتالي (يعمل بهـــذا القانون من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعلـــن عنه في الجريدة الرسمية) . وعليه فقد اوقف بذلك العمل بهذا القانون حتى صدور القرار المـــذكور والذي لم يصدر بعد .

الطلـــب : ١ — قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ — وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف للاسباب المذكورة او لاي سبب آخر تراه محكمتكم الموقرة مناسبا واتخاذ القرار المناسب .

قرار استئناف

لدى محكمـــة بداية عمان الاستئنافية

المستـــأنف : مساعد النائب العام .

المستأنف ضده : عزيزه جمعه خليل

موضوع الاستئناف: قرار قاضي صلح عمان الصادر في القضيـــة الصلحية الجزائية رقم ٢٢٣٧تاريخ ١٩٧٥/٣/٩ والمتضمن تغريم المستأنف ضده مبلغ دينار والرسوم لمخالفتـــة لاحكام قانونالاحوال المدنية رقم ٣٢ لسنة ٩٦٦ . وحيث ان هذا القرار قدجاء مخالفاً للاصول والقانون فاني استأنفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية :—

اسباب الاستئناف : ١ — اخطأ القاضي في اصدار القرار المستأنف اذ ان القانونالذي استند اليه قد الغيبالقانونرقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ .

٢ — لقد عدل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣ حيث عدلت المـــادة الاولى التي تعين مبدأ سريان هذا القانون بتاريخ نشره بحيث اصبحت كالتالي (يعمل بهذا القانون الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعلن عنهفي الجريدة الرسمية) . وعلية فقد اوقف بذلك العمل بهذا القانون حتى صدور القرار المذكور والذي لم يصدر بعد ؟

الطلـــب : ١ — قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ — وفي الموضوع فسخ القرار للاسباب المذكورة او لايسبب آخر تراهمحكمتكم الموقرة مناسباً واتخاذ القرار المناسب .

قرار استئناف

لدى محكمة بداية عمان الاستئنافية

المستـــأنف : مساعد النائب العام

المستأنف ضده : ليلى عيسى قاقيش

موضوع الاستئناف: قرار قاضي صلح جزاء عمان الصادر في القضية الصلحية الجزائية رقم ٢١٩٩ تاريخ ١٩٧٥/٣/٨ والمتضمن الاعتراض وتأييد الحكم السابق بتغريم المستأنف ضده مبلغ دينار والرسوم لمخالفتـــه لاحكام قانون الاحوال المدنيةرقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ . وحيث ان هذا القرار قدجاء مخالفا للاصول والقانون فأنني استأنفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية : -

اسباب الاستئناف: ١ ـــ اخطأ القاضي في اصدار القرار المستأنف اذ ان القانون الذي استند اليه الغي بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ .

٢ ـــ لقد عدل القانون رقم ٣٤ لسنة ٩٧٣ بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٩٧٣ حيث عدلت المادةالاولى التي تعين مبدأ سريان هذا القانونبتاريخ نشره بحيث اصبحت كالتالي(يعمل بهذا القانونمن التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخليـــة ويعلن عنـــه في الجريدة الرسمية) . وعليه فقد اوقف بذلك العمل بهذا القانون حتى صدور القرار المذكور والذي لم يصدر بعد .

الطلــــــب : ١ ـــ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية

٢ ـــ وفي الموضـــوع فسخ القرار المستأنف الاسباب المذكورة او لاي سبب آخر تراه محكمتكم الموقرة مناسباً واتخاذ القرار المناسب

قرار استئناف

لدى محكمـــة بداية عمان الاستئنافية

المستـــأنف : مساعد النائب العام .

المستأنف ضده : لطيفه محمد اسماعيل

موضوع الاستئناف: قرار قاضي صلح جزاء عمان الصادرفي القضيةالصلحية الجزائية رقم٢٥٥٨/٧٥ تاريخ ٧٥/٣/٢٠ والمتضمن تغريم المستأنف ضده مبلغ دينار والرسوم لمخالفته لاحكام قانون الاحوال المدنية رقم٣٢ لسنة٩٦٦وحيث ان هذا القرار قد جاء مخالفا للاصول والقانون فانني استأنفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية :ـ

اسباب الاستئناف: ١ ـــ اخطاء القاضي في اصدار القرار المستأنف اذ ان القانون الذي استند اليه قد الغي بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٩٧٣ .

٢ ـــ لقد عدل القانون رقم ٣٤ لسنة ٩٧٣ بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٩٧٣ حيث عدلت المادةالاولى التي تعين مبدأ سريان هذا القانونبتاريخ نشره بحيث اصبحت كالتالي(يعمل بهذا القانون منالتاريخ الذييقرره مجلسالوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعان عنه فيالجريدة الرسمية) . وعليهفقد اوقف بذلك العمل بهذا القانون حتى صدور القرار المذكور والذي لم يصدر بعد .

الطلــــــب : ١ ـــ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ ـــ وفي الموضـــوع فسخ القرار المستأنف للاسباب المذكورة او لاي سبب آخر تراه محكمتكم مناسبا واتخاذ القرار المناسب .

قرار استئناف

لدى محكمـــة بداية عمان الاستئنافية

المستـــأنف : مساعد النائب العام .

المستأنف ضده : حسني سعيد حسن .

موضوع الاستئناف: قرار قاضي صلح جزاء عمان الصادر في القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٢٥٥ تاريخ ٧٥/٣/١٣ والمتضمن تغريم المستأنف ضده مبلغ دينار والرسوم لمخالفته لاحكامقانون الاحوال المدنية رقم٣٢ لسنة ٩٦٦ . وحيث ان هذا القرار قد جاء مخالفا للاصول والقانون فانني استأنفه ضمن المـــدة القانونية للاسباب التالية :ـ

اسباب الاستئناف: ١ ـــ اخطأ القاضي في اصدار القرار المستأنف اذ ان القانون الذي استند اليه قد الغي بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٩٧٣ .

٢ ـــ لقد عدل القانون ٣٤ لسنة ٩٧٣ بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٩٧٣ حيث عدلت المادة الاولىالتي تعين مبدأ سريان هذا القانون بتاريخ نشره بحيث اصبحت كالتالي (يعمل بهذاالقانون من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية . وعليه فقد اوقف بذلك العمل بهذا القانون حتى صدور القرار المذكور والذي لم يصدر بعد .

الطلــــــب : ١ ـــ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ ـــ وفي الموضـــوع فسخ القرار المستأنف للاسباب المذكورة او لاي سبب آخر تراه محكمتكم الموقرة مناسبا واتخاذ القرار المناسب

قرار استئناف

لدى محكمة بداية عمان

المستأنف : مساعد النائب العام

المستأنف ضده : خليل ذيب محمود صالح سكان المحطة

الحكم المستأنف : الحكم الصادر عن قاضي صلح عمان بتاريخ ٩٧٥/١٢/٢٩ في القضية الجزائية رقم ٧٥/١٨٢

والمتضمن الحكم على المستأنف ضده بغرامة خمسة دنانير والرسوم الضريبية

ولمخالفة الحكم للقانون والاصول فانني استأنفه ضمن المدة القانونية لما يلي :

لقد اسند للمستأنف ضده جرمي التسبب بالايذاء خلافا لاحكام المادة ٣٤٤ عقوبات ومخالفة المادة١٨٥/ د/١٩ من قانون النقل على الطرق وقد ادان القاضي المستأنف ضده عن هذين الجرمين وحكم عليه بغرامة عن كل منهماثم قام بتطبيق احكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات بتطبيق العقوبة الاشد خلافا لاحكام القانون اذ ان العقوباتالتكديرية ومنها مخالفة قانون النقل على الطرق يجب ان تجمع عملا باحكام المادة ٤/٧٢ من قانون العقوبات

لهذا السبب ولغيره ارجو قبول الاستئناف شكلا ومن حيثالموضوعفسخ القرار المستأنف واصدارالقرار المناسب

قرار استئناف

لدى محكمة بداية عمان

المستانف : مساعد النائب العام.

المستانف ضده : صفي الدين داود محمود/عمان/ النظيف

موضوع الاستئناف : قرار قاضي صلح جزاء عمان الصـــادر في القضية الصلحية الجزائيـــة رقم ٧٥/٣٣٣ تاريخ ٩٧٥/١/٢٥ والمتضمن تغريم المستأنف ضده مبلغ دينار والرسوم لمخالفته لاحكام قانون الاحوال المدنية رقـــم ٣٢ لسنة ٩٦٦ : وحيث ان هـــذا القرار قد جاء مخالفـــا للاصول والقانون فاني استـــأنفه ضمن المدة القـــانونية للاسباب التالية :—

اسباب الاستئناف : ١ - اخطأ القاضي في اصدار القرار المستـــأنف اذ ان القانون الذي استند اليه قد الغـــي بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٩٧٣ .

٢ — لقد عدل القانون رقم ٣٤ لسنة ٩٧٢ بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٩٧٣ حيث عدلت المادة الاولى التي تعين مبدأ سريان هذا القانون بتاريخ نشره بحيث اصبحت كالتالي (يعمل بهذا القانون من التـــاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية) . وعليه فقد اوقف بذلك العمل بهذا القـــانون حتى صدور القرار المذكور والذي لم يصدر بعد .

الطلب : ١ — قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ — وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف للاسباب المذكورة او لاي سبب اخر تراه محكمتكم الموقرة مناسبا واتخاذ القرار المناسب.

قرار استئناف

لدى محكمة بداية عمان

المستأنف : مساعد النائب العام.

المستأنف ضده : رضا عبد حنا الشماع.

موضوع الاستئنـــاف : قرار قـــاضي صلح جزاء عمان الصـــادر في القضية الصلحية الجزائية رقم ٢١٢ تاريخ ٩٧٥/٣/٤ والمتضمن تغريم المستانف ضده مبلغ دينار واحد والرسوم لمخالفته لاحكام قانون الاحوال المدنيـــة رقم ٣٢ لسنة ٩٦٦ . وحيث ان هذا القرار قد جاء مخالفا للاصـــول والقانون فاني استأنفه ضمن المدة القـــانونية للاسباب التالية :—

اسباب الاستئناف : ١ — اخطأ القـــاضي في اصدار القرار المستأنف اذ ان القانون الذي استند اليه قد الغـــي بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ .

٢ — لقد عدل القانون رقم ٣٤ لسنة ٩٧٣ بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٩٧٣ حيث عدلت المادة الاولى التي تعين مبدأ سريان هذا القانون بتاريخ نشره بحيث اصبحت كالتالي (يعمل بهذا القانون من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعان عنه في الجريدة الرسمية) وعليه فقد اوقف بذلك العمل بهذا القـــانون حتى صدور القرار المذكور والذي لم يصدر بعد .

الطلب : ١ — قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ — وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف للاسباب المذكورة او لاي سبب اخر تراه مناسبـــا واتخاذ القرار المناسب.

قرار استئناف

لدى محكمة بداية عمان

المستأنف : مساعد النائب العام.

المستأنف ضده جورج يوسف عيسى

موضوع الاستئناف : قـــرار قاضي صلح جزاء عمان الصـــادر في القضية الصلحية الجزائيـــة رقم ٢١١٩ تاريخ ٧٥/٣/٢، والمتضمن تغريم المستأنف ضده مبلغ دينار والرسوم لمخالفته لاحكام قانون الاحوال المدنية رقم٣٢ لسنة ٩٦٦. وحيث ان هذا القرار قد جاء مخالفا للاصول والقانونفاني استانفه ضمن المدة القانونيه للاسباب التالية :—

اسباب الاستئناف : ١ — اخطا القاضي في اصدار القرار المستأنف اذ ان القانون الذي استند اليه قد الغي بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ .

٢ — لقد عدل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٩٧٣ حيث عدلت المادة الاولى التي تعين مبدأ سريان هذا القانون بتاريخ نشره بحيث اصبحت كالتالي (يعمل بهذا القـــانون من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية). وعليه فقد اوقف بذلك العمل بهذا القـــانون حتى صدور القرار المذكور والذي لم يصدر بعد .

الطلب : ١ — قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ — وفي الموضوع فسخ القرار المستانف للاسباب المذكورة او لاي سبب اخر تراه محكمتكم الموقرة مناسبـــا واتخاذ القرار المناسب.

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الزرقاء

الى طارق ذيب صوالحه/ملازم اول مرمج رقم ٥٨٧٩/مجهول الاقامة .

تبلغت ورقة الاولى المؤرخة في ١٩٧٥/٤/٣٠ الصادرة من دائرة اجراء الزرقاء المتضمنة لزوم دفعي الى خزينة الدولة مبلغ ٢٥٢١ دينار و ٧٦٠ فلساً المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتنـــاعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

علم وخـــبر

تبليغ ورقة اخبار قرار الحبس

صادرة عن دائرة اجراء الزرقاء

الى المدين احمد علي محمود جندي مسرح رقم ١٢٣٦١٢/مجهول الاقامة .

تبلغت ورقة اخبار قرار الحبس المؤرخة في ٩٧٥/٥/١٤ الصادرة بحقي من دائرة اجراء الزرقـــاء في القضية المتكونة ضدي لصالح الدائن خزينة الدولة .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة تسوية الاراضي – الكرك

الى المعترض محمد سلمان ضيف الله الصعوب / مجهول محل الاقامة .

بناء على استدعاء الاعتراض المقدم منكم الى مدير الاراضي والمساحة المتضمن اعتراضكم على المعترض عليه عبد المحسن العبيسات في ما يتعلق بحصتكم من اراضي الكرك قد عينت يوم الثلاثاء الواقع في ١٧/٦/٧٥ الساعة (٨) صباحا موعداً لسماع اعتراضكم لذلك يقتضي ان تحضروا لدي في دائرة تسجيل الكرك في اليوم المذكور حاملين كل ما لديكم من الوثائق لسماع اعتراضكم والنظر في وثائقكم مرافعة وان لم تحضروا او ترسلوا وكيلا قانونياً يرد اعتراضكم ولا يقبل لكم أي اعتراض بعد ذلك .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة تسوية الاراضي –اربد

الى المعترض ساري عبد الله عبد المجيد الدلقموني / مجهول محل الاقامة .

بناء على استدعاء الاعتراض المقدم منكم الى مدير الاراضي والمساحة المتضمن اعتراضكم على المعترض عليه وزارة الاوقاف في ما يتعلق بحصتكم من اراضي اربد قد عينت يوم الثلاثاء الواقع في ١٠/٦/٧٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لسماع اعتراضكم لذلك يقتضي ان تحضروا لدي في دائرة تسجيل اربد في اليوم المذكور حاملين كل ما لديكم من الوثائق لسماع اعتراضكم والنظر في وثائقكم مرافعة وان لم تحضروا او ترسلوا وكيلا قانونيا يرد اعتراضكم ولا يقبل لكم اي اعتراض بعد ذلك

قرار حكم

صادر عن المجلس العسكري الاول

١ – اسند للمتهم العريف المسرح الفار قم ٨٧٧٥٤ أنور سلامه من مرتب مجموعة الكهرباء والمياه سابقا ، فار من وجه العدالة ، جرم اختلاس اموال عامة ؛

٢ – ونتيجة لمحاكمته امام المجلس العسكري الاول قرر المجلس بالاجماع بتاريخ ٩/٤/٧٤ ادانتــه بالجرم المسند اليه والحكم عليه بالحبس لمدة (خمس سنوات) سندا لاحكام المادة ٢٤ من قانون العقوبــات العسكري مع طرده من خدمة القوات المسلحة عملا باحكام المادة الخامسة من نفس القانون ؛

٣ – بتاريخ ١١/٤/١٩٧٤ صادق مساعد رئيس هيئة الاركان للقوة البشرية استنادا للصلاحيات المخولــة اليه على القرار .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء الزرقاء

المشتكي : الحق العام .

الظنين : سميح ذيب حسن عز الدين/ من سوريا سكن جبل الاويبده /عمان بدون عمل عمره ٢٥ سنة مجهول محل الاقامة حاليا .

ثبت بالأدلة الوارده مجاسرة الظنين لارتكابه جرم الاحتيال بالاشتراك المسند اليه لذلك تقرر في ٢٩ /٣/١٩٧٥ الحكم مدة ستة اشهر وتغريمه عشرة دنانير والرسوم حكماً غيابياً بالصورة الوجاهية قابلا للاعتراض والاستئناف .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطــار)

صادرة عن محكمة حقوق الزرقاء

الى عصام مصطفى حسن وولي امره شقيقه محمد حسن مصطفى حنون من الزرقاء – ومجهولان محل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الاحد الواقع في ١٥/٦/١٩٧٥ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفتــه فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

الى حسن محمود الازركي /سوري الجنسية/ مجهول مكان الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع ١٩/٦/٩٧٥ الساعة ٨ صباحــاً زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة اولى

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

الى الجندي المسرح رقم ١٣٤٠٧٤ محمد راجي محمد من سكان الزرقاء/الغويريه ومجهول محل الاقامة ؛

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الثلاثاء الواقع في ١٧/٦/٩٧٥ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً :

اعــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه حنا عنصره /صاحب مطعم وبار ابو النواس المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهــر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم م ه ٣٧٣٧٦ تاريخ ٢٦/ ٥/١٩٧١ الصادر عن وزارة المواصلات والمتضمــن الزامك لدفع المبلغ الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فان لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكــم اعلام برضاك ومتباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قالونا بحقك :

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه هشام امين راغب شموط من عمان خلف البنك العربي سابقا المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٧٣/٧٤٦ تاريخ ١٩٧٤/٦/٢٢ الصادر عن محكمة بداية عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ١٥ دينارا و ١٥٠ فلسا الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فان لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم اعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه صبحي حسن صالح من اللد / مخيم الحسين المجهول محل الاقامة

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٦٣/٥٩٣٧ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٩ الصادر عن محكمة حقوق صلح عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ٧٧ دينارا و ٢٤٠ فلسا الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فان لم تحضر خلال المدة المذكورة تعـد ممتنعا عن تنفيذ حكم اعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه احمد عبد الله موسى من عمان راس العين مقابل المقبرة المجهول محل الاقامة

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهراً واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٢١٧٤ / ٧١ تاريخ ١٩٧٢/٢/١٠ الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ١٠٠ دينارا الى المحكوم له النائب العام ، فان لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم اعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك :

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه جمعه عوض العمارات من بدو السبع المجهول محل الاقامة

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ١٨١٦ / ٧٢ تاريخ ١٩٧٢/١/٢٢ الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ٢ دينارا و ٦٣٥ فلسا الى المحكوم له النائب العام ، فان لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم اعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك :

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

المحكوم عليه عبد الله صايل من شمر / حرس وطني المجهول محل الاقامة

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٣٣٩٩ تاريخ ١٩٦٠/٥/١٩ الصـــادر عن محكمة صلح حقوق عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ٥٥ دينارا و ٨٤٨ فلسا الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فان لم تحضر خلال المدة المذكورة تعـد ممتنعا عن تنفيذ حكم اعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه موسى ابراهيم من رام الله وكيل شرطي متقاعد المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٣٥٧/ ٧٤ تاريخ ١٩٧٤/١١/١ الصادر عن محكمة التمييز والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ١٦٦ ديناراً و ٦٢٠ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فان لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم اعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه حسين علي حسن مصلح من دير طريف المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضـــون شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٧٤/٣١٣ تاريخ ١٩٧٤/١١/٥ الصادر عن محكمة التميز والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ١٠٨ ديناراً ٥٥٥ فلساً الى المحكوم له النائب العام ، فان لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم اعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك :

اعــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه سليمان عسكر حربي المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتباراً مــن تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لنتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ١٤٣٢/٧٤ تاريخ١٥/١٢/١٩٧٤ الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ٤ دنانير و ٨٣٦ فلسا الى المحكوم له الخزينة ، فان لم تحضر خلال المدة المذكورة تعــد ممتنعا عن تنفيذ حكم اعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

اعــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليها الانسة اخلاص ابوسنينه عمان/ جبل التاج قرب الجامــع المجهولــة محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضري لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريــخ نشر هذا الاعلان وذلك لنتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم م٥٥٣٦٤ ه عمان تاريخ ٤/٢/١٩٧٣ الصادر عن وزارة المواصلات والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ١٨٠ دينار و ٥٦٥ فلسا الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فان لم تحضري خلال المدة المذكورة تعد ممتنعة عن تنفيذ حكم اعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطــار)

صادرة عن محكمة صلح اربد

الى حسن عوده بحيري من دير ابي سعيد / مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح اربد يوم الاحد الواقع ٢٩/٦/٩٧٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوة يعتــبر بمثابة الوجاهي .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا نجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريــخ	الساعة	نــوع الجرم
احمد عيسى الخليل	صلح عمان	٩٧٥/٦/٩	٨ صباحا	مهن
طارق عبد الفتاح الفرج	"	٩٧٥/٦/١٤	"	مخالفة قانون منع الجرائم
ديب محمود ديب صبح	"	٩٧٥/٦/١٠	"	مخالفة أحوال مدنية
منذر راضي عناب	"	٩٧٥/٦/١٧	"	الصدم
حافظ عبد الجواد جودة	"	٩٧٥/٦/٢٥	"	شيك بدون رصيد
وليد عبد السلام المصري	"	٩٧٥/٦/٨	"	"
محمود عبد الجبار اسماعيل عودة	"	٩٧٥/٥/٢٨	"	"
محمود عبد الله محمد عبد الفتاح	"	"	"	"
شركة المشاريع التجارية العربية	"	٩٧٥/٦/١١	"	"
عيسى حسن محمد	"	٩٧٥/٦/١٦	"	جزائية
اسامة عنبتاوي	"	"	"	مخالفة قانون الضريبة
علي محمد حسن الكسواني	"	٩٧٥/٦/٥	"	صحة
عبد الله درويش محمود	"	٩٧٥/٦/١٤	"	"
كارلوس متري الحلبي	"	٩٧٥/٥/٢٩	"	الاقامة في البلاد بصورة غير مشروعة
بدري حمادة بدوي الجبالي	"	٩٧٥/٦/٣	"	سرقة
محمود ابراهيم محمد ابراهيم	"	"	"	مخالفة مهن
فخري محمد احمد بركات	بداية عمان	"	"	الايذاء قصدا
علي موسى عبد المحسن العتوم	"	٩٧٥/٦/١٤	"	الاحتيال
صبري محمد سالم ابو تيم	"	٩٧٥/٦/٧	"	"
حرب مصطفى ابراهيم ابو حصوه	"	٩٧٥/٦/١٤	"	"
صلاح الدين محمود عبد القادر	جنايات عمان	٩٧٥/٦/١٧	"	الايذاء
محمد جمال يوسف المجالي	"	٩٧٥/٦/٢٤	"	"
محمد السعيد ابراهيم خليل	امانة العاصمة	٩٧٥/٦/١٨	"	مدن
عمر عبد الفتاح علان	"	٩٧٥/٦/٢١	"	"
صالح صالح علي ناصر	"	"	"	صحة
عبد الرحيم محمود الخطايطة	"	"	"	"
فضيه خليل مصطفى	صلح جرش	٩٧٥/٥/٣١	"	مصدقة كاذبة واستعمالها
عطا الله فرحان سليمان	"	"	"	"
محمود عبد الله محمد	صلح الزرقاء	٩٧٥/٦/٨	"	جزالية
حمد الله فالح الشوابكة	"	٩٧٥/٦/٥	"	ابنيــة
محمد متعب فارس	"	٩٧٥/٥/٣١	"	الصدم
عبد الله ابنية العماليق	صلح معان	٩٧٥/٧/٣	"	رعي حراج
احمد محمد عبد الهادي ابو السيد	الجمارك البدائية	"	"	الجزاء